جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام الذبائح في الشريعة
–اللحوم المستوردة أنموذجًا–

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: فقه مقارن وأصوله.

الطالب: عبد الباسط غندير

المشرف: د/ خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
الطاهر عبابة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م.

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام الذبائح في الشريعة
–اللحوم المستوردة أنموذجًا–

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ــ تخصص: فقه مقارن وأصوله.

الطالب: عبد الباسط غندير

المشرف: د/ خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
الطاهر عبابة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2018–2019م.

قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام 162–163]

الإهداء

إلى:

- الوالدين العزيزين: بِرًّا وإحساناً، اللذين بذلا النفس والنفيس في سبيل رعايتي وحسن تربيتي.

- مشرفي وأساتذتي وشيوخي الذين درَّسوني في جميع أطوار حياتي العلمية.

- إلى جميع أفراد عائلتي: إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم وإلى زوجَتيْ أبي، الذين ساعدوني على بلوغ هذه المرتبة.

- أصدقائي وزملائي رفاق الدّرب في طلب العلم والعمل والدعوة؛ مودةً وأخوةً.

- إلى جميع الذين تربطني بهم أخوّة الدّين من المسلمين والمسلمات.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد الباسط

شكر وتقدير

الشكر أولا وآخرًا لله عزّ وجلّ الذي وفقني على إتمام هذا البحث، وعلى نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وأحمده على نعمة الإسلام، ثم أثني بالشكر والدعاء لوالدّي الكريمين على تربيتي والإحسان إليّ والدعاء لي، ثم الشكر لفضيلة شيخي الدكتور خالد تواتي، على ما أسداه إليَّ من جميل عندما احتضن بحثي هذا بالإشراف عليه، وتبنّى فكرته، ولِمَا منحه لي من نصائح قيمة، وإرشادات وتوجيهات نافعة، وعلى ما بذله من وقت في قراءة وتصحيح هذه الرسالة، وكذلك الشكر للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة، على تكرّمهم لمناقشة هذه الرسالة.

كما أُسدي وافر الشكر والتقدير إلى كل من أعانني ماديا أو معنويا، من قريب أو من بعيد، بالقليل أو بالكثير، على تحرير مادة هذا البحث وذلك بتقديم النصائح والإرشادات والتوجيهات والدعاء، ولأساتذتي ومشايخي الكرام، وكذلك لكل من ساعدني على إتمام هذا المشوار الدراسي، ومسار حياتي العلمية والعملية، راجيًا من الله العليّ الكريم أن يجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم.

عبد الباسط

ملخص

تناول هذا البحث "**أحكام الذبائح في الشريعة –اللحوم المستوردة أنموذجًا–**"، وقد سعيت من وراء بحثي هذا الإجابة عن الإشكالية الأساسية الآتية: ما هو طريق إدراك ما يصح من الذبائح وما لايصح منها عموما، وذبائح أهل الكتاب المستوردة وغيرها خصوصا.

وقد قام هذا البحث على ثلاثة مباحث؛ أولها مفهوم الذبيحة في الشريعة، وثانيها شروط الذبيحة وطرقها الحديثة، ومزاياها ومساوئها، وثالثها حكم ذبيحة أهل الكتاب واللحوم المستوردة والمعلبة.

ومن النتائج التي توصلت إليها أن للذكاة شروطًا لا تحل الذبيحة إلا بها، كما أن اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية على التفصيل الآتي: فإن عُلم طريقة ذبحها على الطريقة الإسلامية جاز أكلها، وإن لم يُعلم أو شُكَّ في أمرها لم يجز أكلها؛ وذلك سدًا للذريعة والمفاسد والشك، لاجتماع حاظر ومبيح، فيُقدم الحاظر.

وقد ختمت بحثي هذا بجملة من التوصيات من أهمها أن تتولى جهات الاختصاص المسؤولة في الدول المستوردة للحوم إصدارَ قرار يلزم الشركات المستوردة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من إدخال ما لا يجوز من تلك اللحوم.

Research Summary:

This research deals with the provisions of sacrifices in the Shari'ah - imported meat as a model. I have sought from this research the answer to the following basic problem: What is the way of understanding the health of the sacrifices in general and the sacrifices of the people of the imported books and others in particular.

The research is based on three topics: the first is the concept of sacrifice in the Sharia, and the second is the conditions of the sacrifice and its modern methods, its advantages and disadvantages, and the third is the rule of the sacrifice of the people of the Book and the imported and canned meat. Among the findings is that the shaykh is in the legal way if the conditions are met, although the meat imported from the non-Muslim countries: The knowledge of the method of slaughtering the Islamic way may be eaten, and if not known or doubt in the matter was not permissible to eat; For a meeting that is prohibited and permissible, the ban is presented.

This research concluded with a number of recommendations, the most important of which is that the competent authorities in the meat importing countries should issue a decree obliging importing companies not to import slaughtered meat after being tamed or stunned and to inform state ports to prevent the introduction of such shipments.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبدُه ورسولُه، وأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فإن من النسك التي يتقرب به العبد لربه جل وعلا, نسك الذبح منها ما هو واجب: كهدي التمتع والقران- دم الإحصار والفوات- فدية الأذى وفدية ترك الواجب- جزاء الصيد- ما لزم بالنذر, ومنها ما هو مباح، كشاة اللحم، ومنها ما هو مستحب: كالأضحية- العقيقة- هدي التطوع- الصدقة المطلقة- ذبيحة وليمة العرس، وغيرها مما يذبح لله تعالى تقربا, ومنها ما هو محرم: مثل ما ذكر عليه غير اسم الله- ما يذبح عند استقبال معظم من سلطان ونحوه- الفرع والعتيرة، وغيرها مما يذبح لغير الله تعالى، وكانت أحكام الذبائح مما نصت عليها آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية, ثم بين القرآن الكريم حكم ذبائح أهل الكتاب, ومما يلحق بهذا الموضوع مسألة اللحوم المستوردة والمعلبة من بعض الدول غير مسلمة وهذا مما يلحق أحكام الذبائح خاصة عندما تراجعت الثروة الحيوانية في الدول المسلمة وأصبحت تعتمد على الاستيراد من الدول غير المسلمة وأحيانا تكون هذه الدول من غير أهل الكتاب, وقد اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: **"أحكام الذبائح في الشريعة –اللحوم المستوردة أنموذجا–"**.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية كل مفردة من مفردات العنوان إجمالا:

1– تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان معرفة المسلم أحكام الذبائح؛ لكي يعلم ما هو الواجب والمحرم عليه، وما هو المستحب والمباح له.

2– معرفة المسلم حكم ذبيحة أهل الكتاب، واللحوم المستوردة؛ لأن الواجب عليه أن يكون على علم وبينة مما يأكل أو يشرب، فيتناول الطيب المباح، ويتجنب الخبيث المحرم.

3– بيان شروط وطرق الذبح المستحدثة، ومعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها للتذكية الشرعية.

4– المقارنة بين مزايا الطرق الشرعية للذبح ومساوئ الطرق غير الشرعية الحديثة.

5– ارتباط الموضوع بالفقه الإسلامي المعاصر مع ارتباطه بواقع الناس.

إشكالية الموضوع:

إن الحديث عن حكم اللحوم المستوردة مرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية، غير أني لا أريد الخوض في هذا الموضوع إلا بقدر ما يخدم بحثي هذا؛ إذ يكفي أن أقف على حكمها لنعرف أن الشريعة الإسلامية لم تحرمها على اسمها ورسمها، وإنما حرمتها لحكمة يعلمها الشرع، فمتى وجدت من بلاد الكفار وجد حكم التحريم مهما تفنن الناس في إطلاق الألفاظ والمصطلحات؛ لأنه لا يعقل أن نبقى عاجزين عن الحكم على ما استجد في استيرادها، ما دمنا نعتقد اعتقادا جازما أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لذا أسعى من وراء بحثي هذا الإجابة عن الإشكالية الأساسية الآتية:

ما هو طريق إدراك ما يصح من الذبائح وما لايصح منها عموما، وذبائح أهل الكتاب المستوردة وغيرها خصوصا، مع الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالذكاة؟، وما هي أنواعها؟، وشروطها؟.
- ما هي الطرق الحديثة للذبح؟، وما هي ضوابطها؟.
- ما حكم اللحوم المستوردة والمعلبة من بلاد غير المسلمين ؟.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتني أختار هذا الموضوع:

– أما **الأسباب الذاتية** فتعود إلى الآتي:

1– الحاجة المتزايدة لمعرفة أحكام الذبائح في الشريعة، والوقوف على حكم اللحوم المستوردة والمعلبة من بلاد غير المسلمين.

2– الحب الشديد والرغبة في تبيين حقائق الموضوع والوقوف على تفاصيله والاطلاع على خفايا طرق الذبح.

3– معرفة حكم اللحوم المستوردة والمعلبة؛ ليكون الناس على بينة من أمرهم.

4- بيان أحكام طرق الذبح المستحدثة لاعتبارها نازلة من النوازل التي لحقت بالأمة الإسلامية.

5- ارتباط الموضوع بمسألة تمس واقع الناس.

- أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في الآتي:

1- التقيد بأحكام الشريعة الصحيحة الواردة بخصوص هذا الموضوع والالتزام بها.

2- الجدل المثار حول بعض الأمور المتعلقة بالموضوع.

3- جهل الناس بكثير من الأحكام المتعلقة بالأمر، وعدم إلمامهم بها.

4- كون هذا الموضوع يوصل إلى معرفة الطرق التي تصلح منها الذكاة وما لا يصلح منها.

5- حماية الناس من الوقوع في المحرمات وذلك في معرفة الأحكام المتعلقة بالذبائح.

أهداف الموضوع:

1- معرفة الذكاة الشرعية، وبيان أنواع كل من الذكاة، والذبح.

2- بيان ما يحل أكله، وما يحرم من الذبائح التي ذبحت بطرق الذبح الحديثة.

3- الوقوف على الشروط التي يجب توافرها في كل من الذابح وآلة الذبح والحيوان المراد ذبحه.

4- الوقوف على الطرق الحديثة للذكاة، وضوابطها الشرعية.

5- الوقوف على مزايا الطرق الشرعية للذبح، ومساوئ الطرق غير الشرعية الحديثة.

6- معرفة آداب التذكية ومستحباتها ومكروهاتها.

7- بيان حكم ذبيحة أهل الكتاب، واللحوم المستوردة والمعلبة.

8- تحقيق الهدف المرجو من هذا البحث، وهو ثراء المكتبة بدراسة في هذا الموضوع بصورة فقهية، وخاصة أن طرق الذبح قد تنوعت في هذا العصر، وذلك بعد تطور وسائل الحياة، واعتماد الكثير من الدول الإسلامية على الأسلوب الغربي في الذبح؛ لتحقيق الربح المادي السريع، وتلبية لمتطلبات السوق وحاجاته.

الدراسات السابقة للموضوع:

عند استقراري على اختيار موضوع هذا البحث، عثرت على دراسات سابقة كثيرة، وكان هدفي من ذلك، الإستفادة منها في بحثي من حيث المنهجية ومن حيث المادة العلمية، غير أني سأكتفي بذكر ما استفدت منها في شرح المغلق، واختصار المطَول، وترتيب المختلط، وجمع المتفرق، وإصلاح الخطأ وهي كالآتي:

1- أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين.

2- أحكام الذبائح واللحوم المستوردة: تقي العثماني.

3- أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم: ثامر عبد المهدي محمود حتاملة.

4- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

5- الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة: مُحَمَّد الهواري.

6- الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة: مُحَمَّد سليمان الأشقر.

7- الذبائح واللحوم المستوردة، عبد الله عزام.

8- الذبائح، حسين بن عبد الله العبيدي.

9- الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخفاياه، مُحَمَّد فؤاد البرازي.

10- الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة: نادي قبيصي البدوي, وحسن عبد الغفار البشير.

11- الذكاة بعد الصدمة الكهربائية، عبد الناصر موسى أبو البصل.

12- الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء الشريعة الإسلامية: عبد الحليم عمر.

13- بعض جوانب عبادة إراقة الدم«الذبح والنحر»، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ.

14- حكم الذبائح المستوردة: هيئة كبار العلماء.

15- حكم الذكاة بالطرق الحديثة —دراسة فقهية مقارنة-: دلال سويحي.

16- حكم اللحوم المستوردة، أسامة بن مُحَمَّد ظفر الله شيخ.

17- فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم، خالد تواتي.

منهج البحث:

طبيعة هذا البحث تقتضي مني المزج بين مجموعة من مناهج البحث، وهي:

المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على أحكام الذبائح، واستقراء أقوال وأدلة الفقهاء في حكم اللحوم المستوردة.

المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند دراسة آراء العلماء من حيث كيفيةُ استفادةِ الأحكامِ من النصوص الشرعية، وطريقةُ استخدامِهم للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية.

المنهج الوصفي: بذكر تعريف المصطلحات الخاصة بالموضوع، وما يتعلق بالتقسيمات والأنواع الخاصة ببعض المسائل.

المنهج المقارن: وذلك عند عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسائل المندرجة تحت البحث.

منهجية البحث: ليست على الحصر، وهي على النحو الآتي:

1- أعزو الآيات التي في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، ونجعلها فيما بين قوسين مزهّرين الآتيين: ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزًا لكلام الله تعالى عن سائر البشر.

2- أجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزًا لكلام المعصوم عن كلام سائر الناس، على أن أخرجها في الهامش بالطريقة الآتية:

- أذكر صاحب المصنَّفِ الحديثي وعنوانِه، الكتاب والباب إن وُجِدا، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما، أما إذا لم أجده فيهما فإنني أسعى بعد عزوه من مصدره، إلى إيراد درجته بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.

3- أوثق المعلومات الواردة في المتن بالهامش بالطريقة الآتية: المؤلَّف، المؤلِّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة، أما بقية ما يتعلق بالكتاب من معلومات فإني أذكرها في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلَّف ، المؤلِّف، التحقيق إن وُجِد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان

النشر، تاريخ النشر، وإذا لم يُوجد رقم الطبعة أو اسم دار النشر أو مكانها أو تاريخها، فإني أُشِير إلى ذلك بقولي: بدون كذا.

4– عندما أستعمل الكتاب في موضعين مُتتاليين لا يفصل بينهما استعمالُ كتابٍ آخرَ في الصفحة نفسها، فإنني أُوردُ العبارة الآتية: المرجع نفسُهُ، ثم أذكر الجزء والصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

5– عندما أستعمل الكتاب في موضعين، سواء في الصفحة نفسها أو في الصفحة الموالية، غير أنّ بين الاستعمالين مرجع، أو عدد من المصادر أو المراجع، فإنني أُوردُ العبارة الآتية: المؤلَّف، المؤلِّف، المرجع السابق، ثم أذكر الجزء والصفحة.

6– بعد أخذ ورد قررت عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، مخافة أن تضيق صفحات البحث عن استيعابهم، وذلك بالإثقال على الهامش، ومن أجل هذا كذلك سألتزم بترقيم المقدمة: ألف بائي، لربح عدد من الأوراق.

7– عندما أقتبس حرفيا فإني أجعل ما نقلته بين مزدوجين: " "، والعزو يكون خاليا من كلمة: ينظر، أما عندما ننقل بالمعنى أو التصرف فيه فإنّي أُصدِرُ العزوَ في الهامش بكلمة: ينظر.

8– إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإنني أوثقها في قائمة المصادر والمراجع كالآتي:

عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

9– إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإنني أوثقها بالطريقة الآتية: عنوان المقال، صاحب المقال(مقال)، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة، أما في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار ومكانها، إن وجدتا.

10– إذا كان مؤلفوا الكتاب أكثر من اثنين، نكتفي بذكر اسم الأول، ونردفه بكلمة: "وآخرون".

11– التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا"، قبل رقمي الجزء والصفحة.

12- عندما أستعمل كتاب في نسخته الالكترونية، نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة في قائمة المصادر والمراجع معلومات التحميل: نوع النسخة، اسم الموقع والشبكة، ثم نردف إثبات اليوم والساعة، مع ذكر رابط التحميل كما هو بالحروف اللاتينية.

13- عندما أحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا نضع العلامة: ...(ثلاث نقاط متتابعة).

14- ألتزم رموزًا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، المجلد: م، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، المجموعة: مج، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارًا.

15- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط، نثبت الموجود وحده.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الذبيحة في الشريعة.

المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحا وحكمه والحكمة منه.

المطلب الثاني: أنواع الذكاة والذبائح.

المبحث الثاني: شروط الذبيحة وطرقها الحديثة، ومزاياها ومساوئها.

المطلب الأول: شروط الذبيحة.

المطلب الثاني: طرق الذكاة الحديثة.

المطلب الثالث: مزايا الطرق الشرعية للذبح ومساوئ الطرق غير الشرعية الحديثة، وكيفية معاملة الحيوانات، وآداب التذكية ومستحباتها ومكروهاتها.

المبحث الثالث: حكم ذبيحة أهل الكتاب واللحوم المستوردة والمعلبة.

المطلب الأول: حكم ذبيحة أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم اللحوم المستوردة والمعلبة.

الخاتمة. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

المبحث الأول: مفهوم الذبيحة في الشريعة.

الذبح من الشعائر الإسلامية التي ورد ذكرها في القرآن والسنة ، وهو من القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى بحسب تنوع القربة، ويتضمن شكرا لنعم الله تعالى لبعض العبادات كنسك الحج والأضحية، كما اشترط فيه إخلاص الذبح لله تعالى والتسمية على الذبيحة وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الأنعام:162]، وقال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر:2].

وقد اختص هذا المبحث بذكر بعض مفاهيم الذبيحة من تعريف لها وما ورد بمعناها وهو الذكاة الشرعية، وأنواع وحكم الذبيحة والحكمة منها، وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحا وحكمه والحكمة منه.

المطلب الثاني: أنواع الذكاة والذبائح.

المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحا وحكمه والحكمة منه.

اهتم الفقه الإسلامي بالذبح وجعله من أهم أبوابه، ونبدأ بالتعرف على معنى الذبح والذكاة ومعرفة حكمه والحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف الذبح والذكاة لغة واصطلاحا:

الذبح لغة: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق، والذبيحة: الشاة المذبوحة[1].

أما اصطلاحا: ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعا في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقا لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أي موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة[2].

أما تعريف الذكاة لغة: فهي الذبح، أن تدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أدركت ذكاته[3].

أما اصطلاحا: فهناك عدة تعريفات للذكاة مختلفة في الواجب قطعه، وسأقتصر على تعريف الحنابلة، لما فيه من تحديد شروط الذكاة:

"هي ذبح، أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع"[4].

شرح التعريف:

قوله: "ذبح أو نحر"؛ لأن تشمل ما يذبح من الحيوانات كالبقر والغنم أو نحر ما ينحر منها كالإبل فكلاهما يسمى ذكاة.

قوله: "الحيوان المأكول البري"فالتذكية الشرعية خاصة بالحيوان المأكول الذي لايعيش إلا في البر خلافا لما لا يعيش إلاَّ في الماء فلا يذكى؛ لأن ميتة البحر حلال لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾[المائدة:96]، قال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: "صيده: ما أخذ منه

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة: "ذبح"، 436/2.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 171/21.

[3] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "ذكا"، 288/14.

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى، ص689.

حيًا، وطعامه: ما لفظه ميتًا"[1]، قال رسول الله ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[2]، أو ما كان محرم الأكل منها تفيد فيه التذكية.

قوله:"بقطع حلقومه ومريئه" المراد بالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب فيقطعهما لتتحقق الذكاة الشرعية.

قوله: "أو عقر ممتنع" أي: أن الحيوان المقدور على ذبحه إذا تعذر ذبحه بقطع حلقومه ومريئه بأن كان مستأنسًا فاستوحش ولم يقدر على ذبحه، أو كان مستوحشًا أصلاً فيكفي في تذكيته عقره بما يجرحه في أي موضع من بدنه بسهم أو نحوه فيموت بذلك[3].

الفرع الثاني: حكمها: الذكاة مشروعة بأدلة من الكتاب والسُّنة والإجماع:

أولا: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[المائدة:3].

كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة، فكلوه فإن الذكاة عاملة فيه[4].

الدليل الثاني: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة:173]، فالميتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح[5].

ثانيا: من السُّنة:

الدليل الأول: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا**

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 197/3.

[2] رواه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم:83، 21/1. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل: 42/1.

[3] ينظر: الذبائح(مقال)، حسين بن عبد الله العبيدي، مجلة السجل العلمي6، ص3.

[4] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 50/6.

[5] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع نفسه: 210/2.

السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»[1].

فالذكاة الشرعية تحصل بقطع الأوداج بما يسبب إنهار الدم[2].

الدليل الثاني: حديث عن عدي بن حاتم ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض[3]، قال: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**[4]» وسألته عن صيد الكلب، فقال: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ**»[5]، أن النبي ﷺ أباح له أكل ما أصاب بحده ومنعه أكل ما أصاب بعرضه؛ لأنه وقيذ[6].

الدليل الثالث: عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ**[7] **الشَّيْطَانِ**»، زاد ابن عيسى في حديثه: «**وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ**»[8].

الدليل الرابع: عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة[9] وشقة العصا؟ فقال: «**أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ**

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور...، حديث رقم:2507، 142/3.

[2] بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مُحَمَّد تقي العثماني، 389/1.

[3] المعراض: سهم بلا ريش ونصل. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البِرْماوي، 80/14.

[4] وقيذ: ميتة، وهي المقتولة بعصا أو حجر أو بما لا حد له. المرجع نفسه، 83/14.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، حديث رقم:5475، 85/7.

[6] شرح صحيح البخارى، ابن بطال، 386/5.

[7] الشريطة: الناقة ونحوها التي شرطت، أي أثر في حلقها أثر يسير كشرطة الحجام، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم،...،.جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، 482/4.

[8] رواه أبي داود في سننه، كتاب الذبائح، باب في المبالغة في الذبح، حديث رقم:2826، 103/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: إرواء الغليل: 166/8.

[9] المرو: حجارة بيض براقة تكون فيها النار وتقدح منها النار؛... واحدتها مروة، وبها سميت المروة بمكة، شرفها الله تعالى. لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "مرا"، 275/15.

وَجَلَّ»[1]، وفي لفظ: إني أرسل كلبي، فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا، قال: «**أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

الدليل الخامس:

عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: «**مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ**»[3].

ثالثا:

الإجماع: أجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة[4].

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيتها:

قال ابن القيم: "فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات، كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضى التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب، والنحلة، ونحوهما، والسمك، من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء، وموته خارجه"[5].

قال ابن عثيمين: "أما التعليل فهو ما أجمع عليه الأطباء من أن احتقان الدم في الحيوان مضرٌّ جدّاً بالصحة، ويسبب أمراضاً عسيرة البرء، وحينئذٍ نعرف حكمة الشارع في إيجاب الذكاة، ولهذا فالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه الخمس أصيبت بما يُميتها، يعني ما ماتت حتف أنفها، ومع ذلك لم تحل؛ لاحتقان الدم فيها"[6].

---

[1] رواه أبي داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، حديث رقم:2824، 102/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: 324/6.

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالعود، حديث رقم:4401، 225/7. قال الألباني: "صحيح على شرط مسلم". ينظر: إرواء الغليل: 166/8.

[3] رواه مالك في موطئه، كتاب الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، حديث رقم: 1043، 489/2.قال ابن الاثير: "إسناده منقطع". ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: 487/4.

[4] المجموع شرح المهذب، النووي، 72/9.

[5] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، 347/3.

[6] الشرح الممتع على زاد المستقنع، بن العثيمين، 54/15.

المطلب الثاني: أنواع الذكاة والذبائح.

تتنوع الذكاة والذبائح باعتبارات عدة:

الفرع الأول: أنواع الذكاة باعتبار الاختيار والاضطرار.

الذكاة بهذا الاعتبار نوعان: اختيارية، واضطرارية.

النوع الأول: الذكاة الاختيارية:

وتكون في الحيوان البري المقدور عليه، وتكون ذكاته بأحد طريقين: إما بالذبح أو بالنحر[1].

الأول: الذبح: ويكون في أعلى العنق بقطع بعض الأوداج، فما الذي يتعين قطعه منها:

اختلف القائلون بذلك في المجزئ قطعه من الأربعة على الأقوال التالية[2]:

القول الأول: قطع ثلاثة أوداج يحل، وهو قول أبي حنيفة[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: "والأقوى إن قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم"[4].

القول الثاني: قطع الودجين والحلقوم وأنه لا يجزئ أقل من ذلك، وهو المشهور عن مالك[5].

القول الثالث: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وإلا فلا يحل، وهو قول أبي يوسف[6].

القول الرابع: قطع الحلقوم والمريء من الحيوان المراد ذكاته، وهذا هو المذهب المنصوص عليه من مذهب الشافعية[7]، وهو أيضا مذهب الحنابلة وعليه عامتهم[8].

الراجح: وهو القول الأول؛ لأنه أبلغ في إنهار الدم وإراحة الذبيحة بسرعة زهوق النفس وهذا هو المقصود من الذكاة[9].

---

[1] بعض جوانب عبادة إراقة الدم«الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز آل الشيخ، مجلة البحوث الإسلامية، 11/62.

[2] ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ص119،121.

[3] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 41/5.

[4] المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، 1418 هـ، 137/5.

[5] ينظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 445/1.

[6] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، 41/5-42.

[7] المجموع شرح المهذب، النووي، المرجع السابق، 86/9.

[8] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 11/62.

[9] ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص122.

وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء وهي:

1. الحلقوم، وهو مجرى النفس، وفي قطعه حبس النفس الذي لا بقاء للحيوان مع انحباسه.

2. المريء، وهو مجرى الطعام والشراب، وفي قطعه منع وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد.

3، 4 . الودجان، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي قطعهما تفريغ الدم الذي به بقاء الحيوان حيا وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت.

فمتى قطعت هذه الأشياء الأربعة؛ حلت المذكاة بإجماع أهل العلم[1].

الثاني: النحر: لغة: الصدر، وقيل: هو موضع القلادة منه، ونحر البعير ينحره نحرا: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر[2].

اصطلاحا: الطعن في اللبة[3]، وهي الوهدة وهي ما بين أسفل العنق والصدر وهي منفذ إلى جوف الحيوان ومقتل له[4]، ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل وذبح ما سواها قال الله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر:2]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة:67]، والنحر للإبل، وحكي عن مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر؛ لأن أعناقها طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه، فإن ذبح الإبل ونحر ما سواها أجزأه وهذا قول أكثر أهل العلم[5].

النوع الثاني: الذكاة الاضطرارية: وهي العقر.

العقر لغة: شبيه بالحز، وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم[6].

اصطلاحا: وهو جرح الحيوان الغير مقدور عليه في أي موضع كان؛ لإنهار الدم[7].

---

[1] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، 271/2-272.

[2] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "نحر"، 195/5.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، 172/21.

[4] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ، المرجع السابق، 13/62.

[5] الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن قدامة، 52/11.

[6] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "عقر"، 592/4-593.

[7] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، 43/5.

والأولى أن يتحرى أسرع شيء في موته[1]، فمتى مات بهذا السبب حل أكله وهذا هو قول أكثر الفقهاء[2]، وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج،... وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[3] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**»[4]، وفي لفظ لمسلم: «**فَنَدَّ[5] عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ[6]**»[7]، قال ابن عباس: «**مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ**»، ورأى ذلك علي، وابن عمر، وعائشة[8]، والممتنع هو ما يعجز عن ذبحه أو نحره، إما لأنه قد ند فلم يقدر عليه، أو لأنه قد تردى في بئر، أو نحوهما من الأسباب، أو كان مما يمتنع عادة وهذا الأخير هو الصيد فإنه متوحش بطبعه[9].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ الموافق 28 يونيو-3 يوليو 1997م ما يلي:

التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

1- الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعا في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

2- النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق, وهي الطريقة المفضلة شرعا في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

---

[1] أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، 271/2.

[2] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 13/62.

[3] أوابد أي: نوافر،...؛ لانقطاعها عن الناس. الجامع الصحيح، البِرْماوي، المرجع السابق، 504/7.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم...، حديث رقم:5509، 93/7.

[5] فند: شرد، وذهب على وجهه شاردا. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البِرْماوي، المرجع السابق، 504/7.

[6] وهصناه: أي أسقطناه إلى الأرض. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي، 36/5.

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم،...، حديث رقم:1968، 1559/3.

[8] ذكره البخاري تعليقا، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، 93/7.

[9] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 13/62.

3- العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة، فإن أدركه الصائد حيا وجب عليه ذبحه أو نحره[1].

الفرع الثاني: أنواع الذبائح باعتبار المشروع منها وغير المشروع.

النوع الأول: الذبائح المشروعة، وهي أنواع:

أولا: الذبائح الواجبة: وهي:

1- هدي التمتع والقران: والهدي: ما أهدي إلى مكة من النعم. وفي التنزيل العزيز: ﴿**حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[البقرة: 196]، وقرئ: بالتخفيف والتشديد، الواحدة هدية وهدية[2].

وسمي بذلك؛ لأنه يهدى تقربا لله تعالى، وهدي التمتع والقران هو الهدي الواجب، وغيرهما من الهدي يكون تطوعا، ودليل وجوب هدي التمتع والقران قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة: 196].

ولا يجوز نحرُ هديِ التمتع والقِرَان قبل يوم النحر[3]، لفعل النبي ﷺ، يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول : «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[4]، وعلى ذلك جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم[5]، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر، ولا أحد من الصحابة البتة"[6]، ويستحب له استسمان الهدي واستحسانها[7] لقول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[الحج:32]، قال ابن عباس: " تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها "؛ ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها[8].

---

[1] قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 593/10.

[2] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "هدي"، 358/15.

[3] إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، بن فرحون، 483/1.

[4] رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، حديث رقم:3062، 270/5. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل: 271/4.

[5] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 20/62.

[6] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 289/2.

[7] وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، 181/3.

[8] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 439/9.

2- دم الإحصار والفوات: تعريف الإحْصار: لغة: المنعُ والحبس.

شرعا: هو المنعُ عن المضي في أفعال الحج والعمرة بعد الإحرام، سواء كان بعدوٍّ أو بالحبس أو بالمرض، أو هو عَجزُ المحرم عن الطواف والوقوف[1].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[البقرة: 196].

قال في المغني: "ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، تحلل بعمرة وذبح، إن كان معه هدي، وحج من قابل، وأتى بدم"[2]، هذا إذا لم يكن قد اشترط في بداية إحرامه، فإن اشترط فلا شيء عليه[3].

3 – فدية الأذى وفدية ترك الواجب: أي الحلق واللبس ونحوهما، كطيب وتغطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم[4]، وفدية الأذى ثلاثة أصناف حسب ما ذكر الله تعالى في كتابه: صيام أو صدقة أو نسك ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة: 196]، والنسك الذبح.

يفتدي بأي ذلك أحب، وأبان النبي – ﷺ –: قدر الصدقة والصيام وما يجزئ من النسك[5]، لحديث كعب بن عجرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ** »[6]، والوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج

---

[1] التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان، ص18-19.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 454/3.

[3] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ، المرجع السابق، 21/62.

[4] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي 62/4.

[5] ينظر: التبصرة، اللخمي، 1301/3.

[6] رواه البخاري في صحيحه، أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا**...﴾[البقرة:196]، حديث رقم: 1814، 10/3. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم...، حديث رقم: 1201، 859/2.

ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ويجب على المجامع بدنة وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وإن وطئ في العمرة افسدها ولا يفسد النسك بغيره[1].

ومن ترك واجبا فعليه دم بلا تخيير، والدم الواجب بفوات أو بترك واجب كالمتعة، بمعنى أنه إذا لم يجد الدم وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وكل ما سبق من أنواع الذبائح الواجبة لا يجزئ فيها إلا بهيمة الأنعام، الإبل أو البقر أو الغنم[2].

4 – جزاء الصيد: جزاء: بالمد والهمز: مصدر جزيته جزاء بما صنع، ثم أوقع موقع المفعول تقول: الكبش جزاء الضبع. **الصَّيد في الأصل**: مصدر صاد يصيد صيدًا فهو صائد، ثم أطلق الصيد على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾**[المائدة:95]، والصيد ما كان ممتنعًا حلالًا لا مالك له[3].

جزاء الصيد: ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثله ومقاربه وشبهه[4].

فيجب على من صاد صيدا في الحرم أو وهو محرم مثل ما أتلف إن كان له مثل، وإلا فالقيمة.

ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾**[المائدة:95].

ولفعل النبي ﷺ، وكذلك فتاوى الصحابة رضي الله عنهم في ذلك[5].

5 – ما لزم بالنذر: النذر لغة: مشتق من الإنذار، وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف، كأن الناذر يعلم نفسه، ويوجب عليها قربة يتخوف الإثم من تركها.

---

[1] عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي، ص47.

[2] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 22/62.

[3] المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله، شمس الدين، ص214،467.

[4] الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن السلمان، 277/2.

[5] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 22/62.

شرعا: إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط، قال الله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾ [مريم:26] أي: أوجبت[1]، ويلزم بالنذر جميع الطاعات[2]؛ لحديث عائشة ﵂، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**»[3]، والذبح طاعة لله فيلزم بالنذر[4]؛ لحديث ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قالوا: لا، قال: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[5].

ثانيا: الذبائح المباحة: من ذلك شاة اللحم، وهي الشاة المذبوحة، ذبحها للحمها، لا لغير ذلك، أو كالهدي إذا ذبحه قبل محله، وكذلك كالأضحية إذا ذبحها قبل أو بعد وقتها[6]، ودليل مشروعيتها: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: ضحى خال لي، يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»[7].

وكذلك أيضا عموم الآيات ومنها قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[الأنعام:142]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾[المؤمنون:21]، وقوله سبحانه: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ**﴾[يس:71-72].

---

[1] النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، مُحَمَّد بن أحمد بن بطال الركبي، 221/1.

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين الشافعي، 472/4.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم:6696، 142/8.

[4] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ، المرجع السابق، 23/62.

[5] رواه أبي داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث رقم:3313، 238/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: 313/7.

[6] ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين ابن قدامة، 371/9.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قوله ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز،...»، حديث رقم:5556، 101/7. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم:1961، 1552/3.

وهذه الآيات مسوقة مساق الامتنان الدال على الإباحة كما هو مقرر في علم الأصول.

وكذلك أيضا غير بهيمة الأنعام مما يحل أكله من الطيور والدجاج ومن غيرها، فالمقدور على تذكيته يذكى، وغير المقدور عليه يكون صيدا، دليل جوازها[1] قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾[الأنعام:119].

ثالثا: الذبائح المستحبة: ومن الذبائح ما يكون مستحبا إراقة دمه، وهذه أنواع:

1- الأضحية: لغة: هي شاة تذبح يوم الأضحى[2].

وشرعا: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله عز وجل[3].

وهي شعيرة من شعائر الله وأصل مشروعيتها، كانت فداء لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام[4]، قال تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[الصافات:107].

ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر:2] ذكر المفسرون أن المراد بالنحر، هو نحر الأضحية، والمراد بالصلاة صلاة العيد[5].

وأما السنة فحديث أنس، قال: «**ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[6]، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[7]، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»[8].

وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

---

[1] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 24/62.

[2] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "ضحا"، 476/14.

[3] أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، 213/2.

[4] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 24/62.

[5] ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، 1692/16. وينظر: التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، 2945/3.

[6] أملحين: أبيضين يخالطهما سواد. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البِرْماوي، المرجع السابق، 174/6.

[7] صفاحهما جمع: صفحة، وصفحة كل شيء: جانبه. المرجع نفسه، 162/14.

[8] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث رقم:5558، 101/7. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل،...، حديث رقم: 1966، 1556/3.

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الأضحية فقد نقله غير واحد من أهل العلم[1]، قال في المغني: "أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية"[2].

فهي سنة مؤكدة؛ لفعل النبي ﷺ ومداومته عليها، ولا يجزئ في الأضحية إلا جذع الضأن وهو ما له ستة أشهر، وثني المعز وهو ما له سنة وكذا ثني البقر وهو ما له سنتان، وثني الإبل وهو ما له خمس سنوات، والشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته وعياله[3]؛ لحديث عطاء بن يسار، يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «**كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى**»[4]، وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سبع البعير أو البقرة عما تجزئ عنه الواحدة من الغنم[5]؛لحديث جابر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج: «**فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**»[6]، والشاة أفضل من أن يشترك في بدنة أو بقرة؛ لأن فيها زيادة في العدد، وإراقة الدم في ذلك اليوم مطلوبة مستحبة، وشعيرة ظاهرة، ولا يجزئ في الأضحية إلا ما كان من بهيمة الأنعام، وكان خاليا من العيوب، والعيوب التي تؤثر في إجزاء الأضحية[7]، هي ما جاء في حديث البراء بن عازب، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلاَ بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلاَ بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلاَ بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي**»[8]، ويستحب

---

[1] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 214/2.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 435/9.

[3] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ، المرجع السابق، 25/62.

[4] رواه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، حديث رقم:1505، 143/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل: 355/4.

[5] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 230/2.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي...، حديث رقم: 1318، 955/2.

[7] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ، المرجع السابق، 25/62-26.

[8] رواه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، حديث رقم:1497، 137/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل: 361/4.

استسمان الأضاحي واستحسانها؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله[1]، والله تعالى يقول: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[الحج:32]، وقال يحي بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: «**كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ**»[2]، وأول وقتها بعد صلاة العيد، وينتهي وقتها بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، فمن ذبح قبل الصلاة، وبعد وقتها، فشاته شاة لحم[3]، ويجب على من أراد أن يضحي أن يتجنب الأخذ من شعره وأظفاره وبشرته، منذ دخول العشر-عشر ذي الحجة- إن كانت نيته للأضحية منذ بداية العشر، وإلا فيجب عليه الإمساك متى نوى أثناء العشرة[4]، لحديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»[5]، والأصل في الأضحية أنها للحي كما كان النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه يضحون عن أنفسهم وأهليهم خلافا لما يظنه بعض العامة أنها للأموات فقط[6]، ويشرع أن يأكل من الأضحية ويطعم منها ويهدي؛ لفعل النبي ﷺ وحثه على ذلك، ولا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا أجرة على جزارته، ثم إنه ينبغي لكل مسلم أن يذبح أضحيته في بلده ويتولاها بنفسه؛ لأنها شعيرة ظاهرة يجب علينا المحافظة عليها وأن نعلمها أبناءنا، فيرونها وهي تذبح ثم ينظرون توزيعها وإهداءها والأكل منها، وبهذا تبقى هذه الشعيرة بين المسلمين، إذ ليس المقصود الأول من الأضحية الصدقة على الفقراء والمساكين وإنما تحقيق التقوى بإراقة الدم تقربا إلى الله[7]، يقول الله تعالى: ﴿**لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**﴾ [الحج:37]، ومحل التضحية، بلد المضحي، بخلاف الهدي، وفي نقل الأضحية، وجهان، تخريجا من نقل الزكاة[8]، فلا

---

[1] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 26/62.

[2] ذكره البخاري تعليقا، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين،...، 100/7.

[3] ينظر: أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، 225/2-226.

[4] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 27/62.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، حديث رقم:1977، 1565/3.

[6] أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، 221/2.

[7] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 27/62.

[8] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 228/3.

يشرع إخراجها من بلد المضحي بحجة أن هناك من هو أحوج لها، فنفع المحاويج له أبواب أخرى من أبواب البر[1].

2- العقيقة: لغة: أصل العقيقة الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت تلك الشاة التي تذبح في تلك الحال عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح[2].

شرعا: اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه تسميةً باسم ما يقارنها ثم سمِّيت لما يذبح عنه من الشاة وسُبع البقرة مطلقاً[3]، وهي سنة[4]، فعن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[5]، وعن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى**»[6]، ووقتها في اليوم السابع، وقدرها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[7]، لحديث حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ أمرهم: «**عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[8]، وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية؛ في سنها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها[9].

3- هدي التطوع: وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء، من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه، فيستحب أن يأكل منه[10]؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَكُلُوا**

---

[1] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ، المرجع السابق، 27/62.

[2] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "عقق"، 258/10.

[3] التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان، المرجع السابق، ص150.

[4] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 458/9.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث رقم:5471، 84/7.

[6] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 20193، 360/33. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: 165/7.

[7] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 458،461/9.

[8] رواه الترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، حديث رقم:1513، 148/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل: 389/4.

[9] المغني، ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق، 463/9.

[10] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، 466/3.

مِنْهَا﴾[الحج:36]، وهو سنة؛ لفعل النبي ﷺ، فعن عائشة ﵂ قالت: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ** »[1].

وسنية الإشعار، وجواز الركوب عند الحاجة، عام في هدي التمتع والقران، وهدي التطوع.

4- الصدقة المطلقة: فمن أراد أن يذبح ذبيحة ويتصدق بلحمها على الفقراء أو يجعلها إفطارا للصوام ونحو ذلك؛ فإن هذا مستحب؛ لعموم أدلة استحباب الصدقة وتفطير الصوام[2].

5- ذبيحة وليمة العرس:

والوليمة: طعام العرس والإملاك، وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره[3]، ودليلها قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﵁: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[4].

النوع الثاني: الذبائح غير المشروعة، وهي أنواع:

1- ما ذكر عليه غير اسم الله: وأعظم منها ما ذبح تقربا لغير الله، فإن هذه الذبيحة محرمة ميتة، وهذا الفعل شرك أكبر، لا يغفر الله لصاحبه إن لم يتب يقول الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**[النساء:48]، ودليل كونها شرك وكونها محرمة[5]، قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾**[الأنعام:162-163]، ومن ذلك قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»[6]، وقال تعالى: **﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾** [البقرة:173]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو

---

[1] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، حديث رقم:5566، 102/7. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بذلك، حديث رقم:1321، 957/2.

[2] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ، المرجع السابق، 29/62.

[3] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "ولم"، 643/12.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾[الجمعة:10-11]،...حديث رقم:2048، 52/3.

[5] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال)، عبد العزيز بن مُحَمَّد آل الشيخ، المرجع السابق، 31/62.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى...، حديث رقم:1978، 1567/3.

المقصود: فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: باسم الله، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح والزهرة أو قصد به ذلك، أولى، وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله،... "[1].

2- ما يذبح عند استقبال معظم من سلطان ونحوه: وفي تعليقة للشيخ إبراهيم المروروذي رحمه الله: "أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى"، واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه، نازل منزلة السجود له، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرا، فأما الذبح عند استقبال السلطان، فإنه استبشار بقدومه، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر[2]، وإنما حرم هذا سدا لذريعة الشرك بالله، وتركا لمشابهة المشركين[3].

3- الفرع والعتيرة: الفرع: لغة: طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس لولاد المرأة[4].

شرعا: هو أول ما تَلِده الناقة وكانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية[5].

و**العتيرة:** هي شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم[6]، وقد جاء النهي عنهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ**»، والفرع: أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب[7].

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، 65/2.

[2] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المرجع السابق، 205/3-206.

[3] بعض جوانب عبادة إراقة الدم «الذبح والنحر»(مقال، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، المرجع السابق، 33/62-34.

[4] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "فرع"، 249/8.

[5] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان، المرجع السابق، ص164.

[6] لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "عتر"، 537/4.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب الفرع، حديث رقم:5473، 85/7. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، حديث رقم:1976، 1564/3.

المبحث الثاني: شروط الذبيحة وطرقها الحديثة، ومزاياها ومساوئها.

المطلب الأول: شروط الذبيحة.

المطلب الثاني: طرق الذكاة الحديثة.

المطلب الـثالث: مزايا الطرق الشرعية للذبح ومساوئ الطرق غير الشرعية الحديثة، وكيفية معاملة الحيوانات، وآداب التذكية ومستحباتها ومكروهاتها.

المطلب الأول: شروط الذبيحة.

ويتضمن هذا المطلب ذكر الشروط مع الإشارة إلى الخلاف أو التفصيل فيه إن احتاج إليه.

ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة:

الشرط الأول: أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز العاقل.

فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز، ولا هرم ذهب تمييزه، والتمييز فهم الخطاب والجواب بالصواب[1].

وفي هذا الشرط خلاف.

قال ابن قدامة: "ويشترط أن يكون عاقلا، فإن كان طفلا، أو مجنونا، أو سكران لا يعقل، لم يصح منه الذبح، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يعتبر العقل، وله فيما إذا أرسل المجنون الكلب على صيد وجهان. ولنا، أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل، كالعبادة، فإن من لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها"[2].

الشرط الثاني: أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا، وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى.

فأما المسلم فيحل ما ذكاه وإن كان فاسقا أو مبتدعا ببدعة غير مكفرة، أو صبيا مميزاً، أو امرأة؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص[3]، قال في المغني: "وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب، إذا ذبح، حل أكل ذبيحته، رجلا كان أو امرأة، بالغا أو صبيا، حرا كان أو عبدا، لا نعلم في هذا خلافا، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إباحة ذبيحة المرأة والصبي"[4]، لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنعام:118]، تدل الآية على اشتراط كون الذابح مسلمًا إذ الخطاب موجه فيها إلى المسلمين عامة[5]، وقد روي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بِسَلْعٍ، فأصيبت

---

[1] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 259/2.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 402/9.

[3] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 259/2-260.

[4] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 402/9.

[5] حكم الذكاة بالطرق الحديثة: دراسة فقهية مقارنة، دلال سويحي، رسالة ماستر، ص30.

شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل النبي ﷺ فقال: «**كُلُوهَا**»[1]، وفي هذا الحديث فوائد سبع:

أحدها: إباحة ذبيحة المرأة.

الثانية: إباحة ذبيحة الأمة.

الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل.

الرابعة: إباحة الذبح بحجر.

الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.

السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه.

السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه[2].

الثامنة: إباحة ذبح الجنب.

التاسعة: وهي أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل: أذكرت اسم الله عليها أم لا.

وزاد في شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق والأقلف[3]، فتكون الفوائد إحدى عشرة[4]،

وأما ذبيحة الكتابي سأذكرها إن شاء الله في المبحث الأخير.

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية.

فإن لم يقصد التذكية؛ لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط، أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل؛ لقوله تعالى:

﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة:3].

فأضاف الفعل إلى المخاطبين، وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج إلى نيته؛ لقول النبي صلى الله

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، حديث رقم:5505، 92/7.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 402/9.

[3] الأقلف: الذي لم يختن، (غرلا)، وهي القلفة. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البِرْماوي، المرجع السابق، 436/9.

[4] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 260/2.

عليه وسلم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

الشرط الرابع: أن لا يذبح لغير الله.

مثل أن يذبح تقربا لصنم أو وثن أو صاحب قبر، أو يذبح تعظيما لملك أو رئيس أو وزير أو وجيه أو والد أو غيرهم من المخلوقين، فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[المائدة:3]، وقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»[2].

الشرط الخامس: ألا يهل لغير الله به.

بأن يذكر عليه اسم غير الله مثل أن يقول: باسم النبي، أو باسم جبريل، أو باسم الحزب الفلاني، أو الشعب الفلاني، أو الملك، أو الرئيس، أو نحو ذلك، فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يحل وإن ذبح لله أو ذكر معه اسمه؛ لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾[المائدة:3]، وقد ذكر ابن كثير في تفسير الإجماع على تحريم ما أهل لغير الله به[3].

الشرط السادس: أن يسمي الله عليها[4]، وفيه أحكام:

أولا: مشروعية التسمية: ولقد ثبتت مشروعية التسمية من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[المائدة:4]، وقوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾ [الأنعام:118]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، حديث رقم:1، 6/1. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: 1515/1907،3.

[2] سبق تخريجه، ص17.

[3] تفسير القرآن العظيم، بن كثير، المرجع السابق، 17/3.

[4] ينظر: أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 262/2-263.

[الأنعام:119]، وقوله: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[الأنعام:121]، فيه تعليق الحل بذكر اسم الله تعالى.

أما السنة: قول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ**»[1]، فشرط النبي ﷺ للحل ذكر اسم الله عليه مع إنهار الدم.

وفي الصحيح أنه قال لعدي: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ**» قلت: فإن أكل؟ قال: «**فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: «**لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ**»[2].

فهذه النصوص تدل على مشروعية التسمية على الذبيحة، واختلفوا في وجوبها واستحبابها[3].

ثانيا: الحكمة في مشروعيتها: أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فإذا أخلَّ به لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر خبثًا في الحيوان فذكر الله على الذبيحة يكسبها طيبًا وذكر غيره من الأوثان والكواكب والجن عليها يكسبها خبثًا[4].

ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح، فلو فصل بينهما وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع؛ لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:118]، وقوله ﷺ: «**وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[5] وكلمة (عَلَيْهِ) تدل على حضوره وأن التسمية تكون عند الفعل، ولأن التسمية ذكر مشترط لفعل فاعتبر اقترانها به لتصح نسبتها إليه، لكن لو كان الفصل من أجل تهيئة الذبيحة كإضجاعها واخذ السكين لم يضر ما دام يريد التسمية على الذبح لا على فعل التهيئة، قياسا على ما لو فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة.

ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله، فلو قال بسم الرحمن أو باسم رب العالمين لم تجز، هذا هو المشهور من مذهب أحمد، والصواب أنه إذا أضاف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن ورب

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، حديث رقم:2488، 138/3. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم،...، حديث رقم: 1968، 1558/3.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، حديث رقم:5476، 86/7.

[3] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد توابتي، مجلة الشهاب، 198/4-199.

[4] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص127.

[5] سبق تخريجه، ص3.

العالمين ومنزل الكتاب ونحوهما مثل أن يقول: باسم الرحمن أو باسم العظيم وينوي به الله؛ فإنه يجزئ لحصول المقصود بذلك، والله أعلم، ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يضر، فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها فلا بأس.

ثالثا: في ترك التسمية على الذبيحة: واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيما إذا ترك التسمية على الذبيحة فهل تحل الذبيحة؟، على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: أنها تحل إن تركها نسيانا، ولا تحل إن تركها عمدا ولو جاهلا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه[1].

الأدلة: استدلوا على شرطية التسمية بالكتاب والسنة:

من الكتاب:

1- قال تعالى: **﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾**[الأنعام:121]، قالوا: لأنه لا يسمى فاسقا إذا كان ناسيا[2].

2- وقوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[المائدة:4].

الجواب على الاستدلال:

أن قوله: **﴿وَلا تَأْكُلُوا﴾** المراد به ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى: **﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾** [المائدة:3]، وقوله: **﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**[المائدة:3]؛ لأنه تعالى قال: **﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** [الأنعام:121]، وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعا بينه وبين الآيات السابقة وحديث عائشة[3].

أما من السنة: عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ**

---

[1] أحكام الأضحية والذكاة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المرجع السابق، 2/264-265.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 7/76.

[3] سبل السلام، الصنعاني، 2/518-219.

رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»[1]، فيه إيقاف الإذن في الأكل عليها، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باق على أصل التحريم.

كما استدلوا على العفو عن الناسي بالسنة.

1- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:«**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2]، فقد عفي النسيان عن الناس.

قال القرطبي: "وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه ؛ فالشرط ليس بواجب عليه"[3].

الجواب عليه: أن العلماء متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيه العفو عن النسيان.

2- عن ابن عباس, أن النبي ﷺ, قال: «**الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلْ**»[4]، وهو ظاهر في حل متروك التسمية مع النسيان، وأنها شرط مع الذكر.

المذهب الثاني: أنها تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة ولا شرط[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح...، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم:1929، 1531/3.

[2] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم:2045، 659/1. قال الألباني: " صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: 45/5.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 76/7.

[4] رواه الدار قطني في سننه، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث رقم:4808، 535/5. قال الألباني: "سنده صحيح". ينظر: إرواء الغليل: 170/8.

[5] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 264/2.

الأدلة: استدلوا بالكتاب والسنة.

من الكتاب:

1– قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة:3]، قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية.

الجواب: أن التذكية لا تكون إلا بالتسمية.

2– قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة:5]، وهم لا يسمون.

الجواب: أن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم.

3– قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:121].

قال الخطابي: "في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية"[1].

من السنة:

1– عن عائشة ﵂: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»[2].

الجواب: أنه يحمل على ما شك فيه والذابح مسلم، أما ما تيقن أنه لم يسم عليه فيترك.

2– وعنها أيضا أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا**»[3].

الجواب: قال ابن حجر: "إنه أعله البعض بالإرسال: قال الدار قطني: "الصواب أنه مرسل على أنه لا حجة فيه؛ لأنه أدار الشارع الحكم على المظنَّة وهي كون الذابح مسلما وإنما شكَّك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين له عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان"[4].

---

[1] معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي، 277/4.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم: 5507، 92/7.

[3] رواه أبي داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟، حديث رقم: 2829، 104/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: 329/6.

[4] سبل السلام، الصنعاني، المرجع السابق، 519/2.

المذهب الثالث: أنها لا تحل سواء ترك التسمية عالما ذاكرا أم جاهلا ناسيا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه في الفروع، واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "إنه قول غير واحد من السلف"[1].

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:121]، وهذا عام.

2- قول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا**»[2]، فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم؛ لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل صحيح، ولأن التسمية شرط وجودي، والشرط الوجودي لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا، فإن صلاته لا تصح، وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا، فإن الصيد لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد، كما لو ذبح بغير تسمية جاهلا، فإن الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل والنسيان، مع الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب والسنة ومساو له، وربما يكون أحق بكونه عذرا؛ كجهل حديث العهد بالإسلام الذي لم يمض عليه زمن يتمكن من العلم.

المذهب الرابع: إن تركها عامدا كره أكلها، قاله القاضي أبو الحسن وابن العربي من المالكية.

الجواب: أن الله تعالى قال: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[المائدة:4]، وقال: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:121]، فبين الحالين وأوضح الحكمين، فقوله: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا**﴾ نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة، لتناول في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي يراد به التحريم والكراهة معا.

المذهب الخامس: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلا أن يكون مستخفيا.

وبه قال أشهب والطبري.

---

[1] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 70/5.

[2] سبق تخريجه، ص3.

الترجيح: يبدوا أن المذهب الأول أرجح وهو القول باشتراط التسمية للذاكر دون الناسي لقوة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم ولما في أدلة المذاهب الأخرى من الاحتمال وكذلك ضعف تأويلهم للنصوص الصريحة في الأمر بالتسمية من الكتاب والسنة، والله أعلم[1]؛ لأن المآخذة تكون في حالة ترك التسمية عمدًا وليس في حالة النسيان، فالنسيان معفو عنه و هذا بمعنى أنه ذاكر وقد تعمد ترك التسمية فيترتب على فعله إثم، والتسمية عن تركها ناسيا لا يضر الذبيحة معه حلال[2]، **تتمه**: يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق، فتكفي الإشارة[3].

الشرط السابع: يتعلق بالآلة، فلابد فيها من أمرين:

الأمر الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها[4]، لحديث كعب بن مالك، يحدث عن أبيه، أنه كانت لهم غنم ترعى بِسَلْعٍ[5]، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل: «**فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا**»[6].

الأمر الثاني: أن لا تكون سنًا ولا ظفرًا – فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديدًا أم حجرًا أم خشبًا أم قصبًا أم زجاجًا[7]، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[8]، وقوله «**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**» إلى آخره زعم ابن القطان أنها مدرجة، نقله ابن حجر في الدراية وهذا الزعم مردود بما جاء في بعض روايات البخاري بلفظ: «**غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ**»، وبأن الأصل عدم الإدراج، فلا يصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي، فإن ذبحها بغير محدد مثل

---

[1] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد توابتي، المرجع السابق، 202/4-203.

[2] حكم الذكاة بالطرق الحديثة: دراسة فقهية مقارنة، دلال سويحي، المرجع السابق، ص33.

[3] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 269/2.

[4] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص116.

[5] سَلْعٍ: جبل بالمدينة مشهور. الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، زين الدين، الهمداني، ص544.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت،...حديث رقم:2304، 99/3.

[7] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص116.

[8] سبق تخريجه، ص3.

أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو غيره، أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل، وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل وإن جرى دمها بذلك، وظاهر الحديث لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره للعموم، خلافا للحنفية حيث خصوه بالمتصل وقالوا: إنه الواقع من فعل الحبشة، وظاهر تعليلهم أنه خاص بظفر الآدمي[1]، قال في المغني ردا عليهم: "ولنا، عموم حديث رافع، ولأن ما لم تجز الذكاة به متصلا، لم تجز به منفصلا، كغير المحدد"[2].

الشرط الثامن: إنهار الدم، أي إجراؤه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ**»[3].

الشرط التاسع: أن يكون المذكي مأذونا في ذكاته شرعاً، فإن كان غير مأذون فيها شرعاً فهو على قسمين: **القسم الأول**: أن يكون ممنوعاً منه لحق الله تعالى كالصيد في الحرم، أو حال الإحرام بحج أو عمرة، فمتى صاد صيدا فذبحه وهو محرم، أو ذبح صيداً داخل حدود الحرم؛ فهو حرام[4]؛ لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[المائدة:1]، وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾[المائدة:95]، وقوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾[المائدة:96]، قال في المغني: "لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه،...وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة، يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي،... وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال"[5].

القسم الثاني: أن يكون ممنوعاً منه لحق الآدمي، وهو ما ليس ملكا له، ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها؛ كالمغصوب يذبحه الغاصب، والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك.

فالذكاة لا تعمل في جميع الحيوانات وإنما تتحقق في ثلاثة أنواع:

---

[1] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 269/2.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 396/9.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم...، حديث رقم:5503، 92/7.

[4] ينظر: أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 271/2-277.

[5] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 290/3-292.

1– ما لا تعمل فيه الذكاة اتفاقا، وهو الخنزير، فلا يحل أكله ولا يطهر بالتذكية بل يبقى نجساً، والكلب مثل الخنزير عند الجمهور.

2– ما تعمل فيه الذكاة مطلقًا وهو الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات البرية والطيور التي ليس فيها سبب من أسباب التحريم.

3– ما تعمل الذكاة فيه بتطهير لحمه وجلده وسائر أجزائه، لكن يبقى محرمًا أكله، كالحمير والبغال وسائر الحيوانات الثدية المحرمة والطيور المحرمة ما عدا الخنزير، وقيل: الكلب[1].

قرر المجمع الفقهي الإسلامي أنه يشترط لصحة التذكية ما يلي:

1– أن يكون المذكي بالغا أو مميزا، مسلما أو كتابيا (يهوديا أو نصرانيا) ، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

2– أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر، فلا تحل (المنخنقة) بفعلها أو بفعل غيرها، ولا (الموقوذة) وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا (المتردية) وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال أو بوقوعها في حفرة، ولا (النطيحة) وهي التي تموت بالنطح، ولا (ما أكل السبع) وهو ما افترسه شيءٌ من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد. على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًّا حياة مستقرة فذكي جاز أكله.

3– أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفى باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيا فذبيحته حلال[2].

---

[1] حكم الذكاة بالطرق الحديثة: دراسة فقهية مقارنة، دلال سويحي، المرجع السابق، ص34.

[2] قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 594/10.

المطلب الثاني: طرق الذكاة الحديثة.

وسنستعرض فيما يلي أشهر الطرق الحديثة المتبعة في تثبيت الحيوانات المختلفة وتدويخها وذبحها أو (قتلها): **الفرع الأول: تثبيت الحيوان أثناء التدويخ والذبح:**

يستعمل لحجز الماشية نموذجان مشهوران من الصناديق الخاصة هما:

أولا: الصندوق الدوار من نموذج واينبرغ Weinberg:

وهو يتكون من جدار أمامي ينتصب إلى حوالي نصف ارتفاع الحيوان، ويشتمل على حاصرة تحجز رأس الحيوان وتشده نحو الأمام والأعلى، ومن باب خلفي يدفع الحيوان نحو الأمام، ومن جدارين جانبيين يقومان بحصر الحيوان من خاصرتيه، ويرتبط بالصندوق سكتان معدنيتان دائريتان تسمحان بدوران الصندوق (180) درجة وفقا لمحور أفقي لتسهيل عملية الذبح.

ثانيا: الصندوق الثابت من نموذج سينسيناتي Cincinatti:

يتكون الصندوق من جدار أمامي يصل إلى نصف ارتفاع الحيوان, ومن حاصرة للرأس، ومن باب خلفي يدفع الحيوان نحو الأمام، ومن جدارين جانبيين أحدهما ثابت والثاني متحرك، ومن لوح بطني يسند الحيوان ويحميه من السقوط، أما الحيوانات الصغيرة كالخراف والماعز فيتم تدويخها مباشرة دون حاجة إلى تثبيتها[1].

الفرع الثاني: تدويخ الحيوانات قبل ذبحها: وتتعدد أساليب التدويخ لديهم ومنها ما يلي:

أولا: التدويخ عن طريق الصعق الكهربائي: وهو يتم بالنسبة للدواجن عن طريق غمسها وهي معلقة من أرجلها في أحواض بها ماء بارد يسري فيه تيار كهربائي لتفقد وعيها...[2]، وتدويخ الدجاج بالصدمة الكهربائية وفقا للطريقة المتبعة حاليا، يؤدي إلى توقف القلب بنسبة 90% من الحالات، وقد يؤدي إلى موت نسبة من الدجاج لا تقل عن 10% قبل الذبح,...، ولا يؤدي إلى موت الحيوان ضمن الشروط المطلوبة في التدويخ، وأكثر ما تصلح هذه الطريقة في تدويخ الشاء وصغار العجول، بينما لا تزال تطبيقاتها في تدويخ الحيوانات كبيرة

[1] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 371/10.

[2] الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بحث، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، ص18-19.

الحجم والوزن محدودة حتى الآن[1]، ...وبالنظر في هذا الأسلوب فإنه قد يؤدى إلى موت الحيوان نتيجة الصعق الكهربائي وبالتالي يدخل في إطار الميتة المحرمة شرعا[2].

ثانيا: التدويخ بالمسدس ذي الواخزة الابرية: يتألف المسدس من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقا تصادمية مرتدة تنتهي برأس إبرية، وتؤدي الطلقة إلى أن تقوم الساق بإحداث ثقب نافذ إلى دماغ الحيوان، يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحية من الدماغ، كما يؤدي إلى زيادة عنيفة مفاجئة في الضغط , ويختلف مكان وضع المسدس باختلاف الحيوان وعمره[3].

فإنه يؤدى إلى موت الحيوان إن لم يذبح بعد 12 دقيقة على الأكثر وبالتالي فإن هذا يخالف شرط أن يكون الحيوان حيًّاً حياة مستقرة عند الذبح[4].

ثالثا: التدويخ بالمسدس ذي الواخزة الكروية: يشبه هذا المسدس الشكل السابق، ويختلف عنه بأن رأسه التصادمية تتكون من ساق منتهية بكتلة نصف كروية أو تشبه الفطر, لا يؤدي استخدام هذا المسدس إلى ثقب جمجمة الحيوان، بل يحدث انهداما في العظم الجبهي يفضي إلى فقدان الوعي[5].

رابعا: التدويخ بغاز ثاني أكسيد الكربون: عن طريق حبس الحيوان في مكان يحتوى على 70% من غاز ثاني أكسيد الكربون يتعرض معه الحيوان لضيق تنفس شديد يفقد معه الوعي ثم يذبح، ويلاحظ ما في هذا الأسلوب من تعذيب للحيوان منهي عنه شرعا[6]، ولا تؤدي إلى موت الحيوان، بل تنشط الدورة التنفسية مما يسهل معه نزف الدم، ولا تعطي لحوما ذات بقع نزفية، ولا تحدث تغيرات في درجة حموضة اللحم.

---

[1] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 415/10.

[2] الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص19-20.

[3] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 373/10.

[4] الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص20.

[5] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 374/10.

[6] الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، 20-21.

خامسا: التدويخ بضرب الحيوان على رأسه بالمطرقة أو البلطة: وهى طريقة بدائية مرفوضة، وقد تخلت عنها المجازر الحديثة[1]، وقد تؤدى إلى موت الحيوان[2].

سادسا: طريقة التخدير قبل الذبح: وهي تكون بإعطاء الحيوان قبل ذبحه مادة مخدرة، كالبنج مثلا، بشكل طعام أو حقن، فتخدره حتى يفقد الوعي تماما، ...يمكن بهذه الطريقة السيطرة على الحيوان بسهولة، وإجراء عملية الذبح دون أي نوع من شعور الحيوان بالألم، فتحصل جميع المتطلبات الشرعية، وكذلك الأغراض التجارية من جهة تقليل التكلفة[3].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي:

أولا: أ- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته وتقليلا من معاناته, ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب- مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي (القفوي).

2- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100- 400 فولط) .

3- أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.

4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى6 ثوان).

---

[1] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 415/10.

[2] الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص21.

[3] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 309/10.

جـ– لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د– لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ– لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

ثانيا: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

ثالثا: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيا) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية[1].

الفرع الثالث: طرق مستحدثة في الذبح: إذا كان يعقب التدويخ والسيطرة ذبح للحيوان فإنه توجد طرق أخرى لإنهاء حياة الحيوان من غير طريق الذبح منها:

أولا: الطريقة الانجليزية بالخنق: وتتم عن طريق إحداث شق بين الضلع الخامس والسادس في الحيوان وإدخال خرطوم فيه متصل بمنفاخ يحرك فيمتلئ القفص الصدري للحيوان بالهواء فيضغط على الرئة حتى يموت، وهذه طريقة محرمة شرعا بنص القرآن الكريم؛ لأنها حينئذ تكون البهيمة منخنقة[2]، وهي طريقة مرفوضة؛ لأنها تؤدي إلى موت الحيوان قبل الذبح[3].

ثانيا: الذبح بإدخال السكين في جانب الحلق: هذه الطريقة وإن كانت تنهر الدم إلا أنها لا تتحقق فيها الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء والودجين.

---

[1] قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 10/595-596.

[2] الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص23.

[3] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 10/415.

ثالثا: استخدام السكين الكهربائي في الذبح: وهذا الأسلوب في الذبح مقبول شرعا؛ لأن المهم في آلة الذبح أن تكون حادة ومما تقطع بحدها لا بنصلها وهذا متوفر في السكاكين الكهربائية التي يقوم الإنسان بتشغيلها[1].

الفرع الرابع: الضوابط الشرعية للذكاة بعد الصدمة:

الضابط الأول: أن يتم التأكد من أن الذبيحة فيها حياة مستقرة.

الضابط الثاني: أن يكون الحيوان مما يتحمل عملية الصعق الكهربائي بأن لا يكون ضعيفاً أو صغير الحجم تؤدي الصعقة إلى موته.

الضابط الثالث: أن يتم إزهاق روح الحيوان باستخدام آلة الذبح التي نص عليها الفقهاء.

الضابط الرابع: أن يتم قطع الأوداج والحلقوم والمريء بحسب ما نص عليه الفقهاء مع مراعاة الخلاف بين الفقهاء فيما يتم به الحد الأدنى المحقق للتذكية.

الضابط الخامس: أن يظهر أثر التذكية في الحيوان من حيث إنهار الدم وتدفقه بما يدل على تحقق المقصود الشرعي من التذكية.

الضابط السادس: توافر شروط الذابح من حيث كونه مسلماً أو كتابياً.

الضابط السابع: أن يكون المقصد من استخدام الصعق الكهربائي مجرد التدويخ وإضعاف حركته وإراحته والتقليل من آلام الذبح عليه، فإذا ثبت أن هذا الصعق يقتل أو يؤدي إلى زيادة آلام الحيوان وتعذيبه فلا يحل إجراؤه.

الضابط الثامن: أن تتم التسمية على الذبيحة عند الذبح لا الصدمة الكهربائية لقوله تعالى: **﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** [الأنعام:121]، فالصدمة ليست تذكية ولا يصح أن ينسب إليها أي نسبة من زهوق روح الذبيحة[2].

---

[1] الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص23-24.

[2] الذكاة بعد الصدمة الكهربائية (إعادة النظر في ضوء المستجدات)(مقال)، عبد الناصر موسى أبو البصل، مجلة السجل العلمي6، ص 8-10.

المطلب الثالث: مزايا الطرق الشرعية للذبح ومساوئ الطرق غير الشرعية الحديثة، وكيفية معاملة الحيوانات، وآداب التذكية ومستحباتها ومكروهاتها.

للذبح الإسلامي دون تدويخ أو صعق مزايا كثيرة، وكذلك لطرق الذبح الحديثة التي عرضنا لها مساوئ متنوعة، وسأكتفي هنا بذكر أبرز هذه الجوانب، وكيفية معاملة الحيوانات، وآداب التذكية ومستحباتها ومكروهاتها.

الفرع الأول: مزايا الطرق الشرعية للذبح:

الذبح الشرعي هو الطريقة المثلى لإجراء الذبح لتميزه بعديد من المزايا، منها:

1. أنه أقل ألما وأقل تعذيبًا، بعكس غيره من الطرق؛ فإن الحيوان يدمي حتى الموت.
2. أنه يؤدي إلى سرعة موت الحيوان، ويعجل بإخراج روحه نتيجة النزيف الشديد الناتج عن فري الأوداج.
3. أنه يؤدي إلى إفقاد الشعور بالألم، بخلاف التدويخ –إفقاد الوعي بضربة أو صدمة– فهو إفقاد للوعي كلية، وربما ترتب عليه موت الحيوان فورًا.
4. أنه طريقة صحية إنسانية تمدنا بلحم خال من الدم؛ لأنه يجتذب كل الدم من أنسجة الحيوان وعروقه، فيصفو اللحم، ويصبح صحيا شهي الطعم.
5. منطقة الذبح من أقل مناطق الجسم احتواءً على الأعصاب،مما يؤدي إلى إتمام عملية الذبح دون آلام شديدة على الحيوان، وهذا الألم لو حدث يؤدي إلى انقباض عضلات الجسم فتحفظ ببعض الدم، ويكون شكلها وطعمها غير مقبول، ولكن في الطريقة الإسلامية لا يحدث ذلك مما يؤدي إلى الإدماء الكامل، وشكل وطعم العضلات لا يتغير.
6. أنه يسهل عملية سلخ الحيوان.
7. أن عدد البكتيريا في هذه اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية أقلُّ عددٍ عَرفَتْهُ المختبرات العملية على الإطلاق حسب التقارير الصادرة عن مختبرات وزارة الزراعة الدانماركية.
8. أنه لا يحتاج إلى أدوات خاصة، بل فقط يحتاج إلى سكين حاد[1].

[1] الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة(مقال)، نادي قبيصي البدوي وحسن عبد الغفار البشير، مجلة جامعة المدينة العالمية(مجمع)، ص353-354.

الفرع الثاني: الطرق غير الشرعية الحديثة في الذبح:

1. إن الصعق يؤدي إلى موت نسبة عالية من الحيوانات قبل ذبحها.
2. ينجم عن التدويخ أو استعمال المسدس احتقان جزء من الدم في الذبيحة؛ لأن هذه الطريقة أقل كفاءة في استنزاف دم الحيوان، وهذا ضار بصحة الإنسان.
3. استخدام المسدس يحدث تلفا في المخ، والتدويخ الكهربائي يحدث شللا في كثير من الأحيان.
4. إن الطريقة الغربية في الذبح لا تريح الحيوان بل تزيده ألما وعذابا.
5. يؤدي تدويخ الحيوانات إلى سرعة تعفن هذه اللحوم لعدم استنزاف دمائها بشكل كامل بعد ذبحها، وهذا بخلاف الحيوان المستنزف فإن لحمه يبقى صالحاً لفترة أطول.
6. يُحدِثُ هذا النوع من الذبح الغربي اضطراباً في أنسجة الحيوان، واختلافاً في درجة التعادل فلا تبقى عند درجتها المثلى التي هي مابين 5.5 ـ5.8.
7. ارتفاع نسبة البكتيريا في هذا النوع من اللحم، مما يقلل من قيمته الغذائية مقارنة باللحوم المأخوذة من حيوانات مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية دون صعق أو تدويخ.
8. استحالة التمييز بين النزيف في اللحم الناتج عن اختلاجات الصدمة، والنزيف المتسبب عن المرض، مما يؤدي ذلك إلى تناول لحوم مريضة يصعب اكتشاف مرضها إذا كان في بدايته، خاصة وأن الدم الخارج بسبب نزيف مرضي يعتبر خادعاً لصعوبة تمييزه عن الدم الخارج بسبب اختلاجات الصدمة[1].

الفرع الثالث: معاملة الحيوانات قبل الذبح وبعد الذبح: حرص الإسلام على الرحمة والرفق بالحيوان، ودعا إلى الإحسان في الذبح ومعاملة الحيوان معاملة إنسانية بعيدة عن القسوة والألم والتعذيب امتثالا لأمر النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ**

[1] الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخفاياه(بحث)، مُحَمَّد فؤاد البرازي، ص15-22

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1]، وذلك بإتباع ما يلي:

1– إحسان الذبح في البهائم والترفق بها، ولذلك ينهى الإسلام عن إخافتها وذلك بعدم حدِّ الشفرة أمامها، أو ذبحها أمام بعضها البعض[2].

2– عدم القسوة في معاملتها؛ كجرها من موضع إلى آخر برفق، عن مُحَمَّد بن سيرين "أن عمر رأى رجلا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: سقها إلى الموت سوقا جميلا، لا أم لك"[3].

3– عدم القسوة في الضغط عليها وإيلامها[4]، وروي عن سيدنا عمر ﷺ أنه رأى رجلا وقد أضجع شاة ووضع رجله على صفحة وجهها وهو يحد الشفرة، فضربه بالدرة فهرب الرجل، وشردت الشاة[5].

4– عدم قطع أي جزء منها قبل موتها، فالقطع تعذيب وحرام، ولا يجوز أكل ما يقطع منها قبل ذبحها، كما لا يجوز قطع أي شيء منها قبل أن تستقر– أي يتأكد من موتها– امتثالا لقول الله تعالى[6]: **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾**[الحج:36]، فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب الجنب، وهو في اللغة الموت[7]، ويدخل في باب التعذيب جمع الأغنام معا وذبحها بالدَوْر وهي تشاهد الذبح.

5– ومعاملة الحيوان بعد ذبحه ينبغي أن تكون برفق[8]، فلا يكسر عنقه، أو يسلخه حتى يبرد، فإن فعل أساء وأكلت الذبيحة[9]، ويرى ابن حزم أن: "ما قطع من البهيمة – وهي حية — أو

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث رقم:1955، 1548/3.

[2] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 380/10.

[3] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي، 269/6.

[4] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 380/10.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، 60/5-61.

[6] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 380/10.

[7] المحلى بالآثار، بن حزم، 136/6-137.

[8] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 380/10.

[9] ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ص455.

قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله"[1]، لقول عمر بن الخطاب، ﷺ: "ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق"، أي: لا يسلخها بعد قطع مذبحها ما لم يفارقها الروح[2].

الفرع الرابع: آداب التذكية ومستحباتها ومكروهاتها:

البند الأول: آدابها:

1- أن تكون الآلة حادة، كالسكين القاطعة.

2- أن يدقق في قطع الأوداج[3]، عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ**»، زاد ابن عيسى في حديثه: «**وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ**»[4].

3- أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجهة إلى القبلة بمذبحها لا بوجهها إذ هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه[5].

4- زيادة التكبير بعد التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر؛ لحديث أنس، قال: «**ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»[6]، وعموم كلام الأصحاب أن زيادة التكبير سنة في ذبيحة القربان وذبيحة اللحم[7].

5- كون الذبح باليد اليمنى وذلك للحث على التيامن في كل الأمور كلها[8].

6- لا يجوز أن يذبح الحيوان المباح لغير أكله[9]، وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو،

---

[1] المحلى بالآثار، بن حزم، المرجع السابق، 136/6.

[2] شرح السنة، البغوي، 221/11.

[3] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 390/10.

[4] سبق تخريجه، ص4.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المرجع السابق، 196/21.

[6] سبق تخريجه، ص13.

[7] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 285/2.

[8] حكم الذكاة بالطرق الحديثة: دراسة فقهية مقارنة، دلال سويحي، المرجع السابق، ص 25.

[9] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص138.

أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا**»، قيل يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «**يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا**»[1]، وله من حديث عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**»[2].

7- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها، ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها؛ لما روى أنس، قال: «**ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»[3]، ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر، فلا بأس أن يضجعها على الجنب الأيمن؛ لأن المهم راحة الذبيحة[4].

البند الثاني: مستحباتها:

1- يستحب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى[5] لقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[الحج:36]، أي انحروها على اسم الله، و﴿**صَوَافَّ**﴾، أي قد صفت قوائمها، والإبل تنحر قياما معقولة، والصافنة هي التي قد رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿**الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ**﴾ [ص:31].

2- يستحب أن ينحر، البعير، ويذبح ما سواه ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[7]، قال الله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر:2]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة:67].

---

[1] رواه النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، حديث رقم:4349، 206/7. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: 17/10.

[2] رواه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، حديث رقم: 4446، 239/7. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: 18/10.

[3] سبق تخريجه، ص13.

[4] ينظر: أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 284/2.

[5] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص136.

[6] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 61/12- 62.

[7] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 397/9.

3– يستحب أيضا في الذبح قطع الأوداج كلها التذفيف في القطع وهو الإسراع؛ لأن فيه إراحة للذبيحة، في نفس الوقت الذي يكره فيه قطع البعض دون البعض، كما فيه من إبطاء فوات الحياة، ولا يبلغ بالذبح النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عضم الرقبة، ولا إبانة الرأس، لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليه[1].

4– أن المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويكره بالليل والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْأَضْحَى لَيْلًا وَعَنْ الْحَصَادِ لَيْلًا**» وهو كراهة تنزيه[2].

5– يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يستحب ذلك؛ ولأنها أولى الجهات بالاستقبال[3].

6– أن يكون المذكي بالغا؛ لأنه أقدر على الذبح، فإن ذبح صبي جاز.

7– أن يكون مبصرا وعاقلا، وليس بسكران.

8– أن يكون المذكي رجلا؛ لأنه أقوى على الذبح من المرأة، فإن كانت امرأة جاز.

البند الثالث: مكروهاتها:

1– يكره أن يقول عند الذبح: "اللهم تقبل من فلان " ولا مانع منه قبل أو بعده.

2– يكره له بعد الذبح أن ينخعها أو أن يسلخها قبل أن تبرد[4].

3– أن يذكيها والأخرى تنظر إليها، هكذا قال أهل العلم، وذلك؛ لأنها تنزعج إذا رأت أختها تذكى بنحر أو ذبح، فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد، فإنك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذي نفرت منه[5].

4– يكره سلخ جلد المذكاة أو قطع شيء منها حتى تموت لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾[الحج:36]، يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة، كنى عن الموت بالسقوط على

---

[1] حكم الذكاة بالطرق الحديثة: دراسة فقهية مقارنة، دلال سويحي، المرجع السابق، ص24.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، 60/5.

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، 550/1.

[4] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 390/10-391.

[5] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 287/2.

الجنب كما كنى عن النحر والذبح بقوله تعالى[1]: ﴿**فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ**﴾[الحج:36].

5- أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل أن يكسر عنقها، أو يبدأ بسلخها، أو يقطع شيئا من أعضائها قبل أن تموت، وقيل: يحرم ذلك، وهو الصحيح لما فيه من الألم الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة، وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها[2].

6- يكره جرها إلى المذبح برجلها أو أن يسوقها سوقا عنيفا.

7- يكره أن يحد الشفرة أمامها[3]، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «**أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**»[4].

8- أن يذكيها بآلة كالة؛ لمخالفة أمر النبي ﷺ بإحداد الشفرة ولما فيه من تعذيب الحيوان، وقيل: يحرم ذلك[5].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أنه للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

1- فلا تُحَدُّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار، ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

2- ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرا يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد[6].

---

[1] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص137

[2] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 287/2.

[3] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 391/10.

[4] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم:5864، 105/10. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: 218/7.

[5] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 287/2.

[6] قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 594/10-595.

المبحث الثالث: حكم ذبيحة أهل الكتاب واللحوم المستوردة والمعلبة.

وتضمن هذا المبحث مطلبين: الأول خاص بحكم الذبيحة أتناول فيه حكم ذبيحة الكتابي، والحكمة من إباحة ذبائحهم مع دراسة ست مسائل فقهية متعلقة بذبائح أهل الكتاب.

أما المطلب الثاني فخصصته لحكم اللحوم المستوردة والمعلبة وهو من مستجدات المسائل المعاصرة.

المطلب الأول: حكم ذبيحة أهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم اللحوم المستوردة والمعلبة.

المطلب الأول: حكم ذبيحة أهل الكتاب.

وسأذكر في هذا المطلب –الدليل على حل ذبيحة الكتابي– الحكمة في حلها– المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته –ذبيحة نصارى بني تغلب– إذا لم يذكر الكتابي اسم الله على الذبيحة –إذا ذبح ما يحرم عليه في دينه أو يحرم عليه شيء من شحمه– إذا ذبح ما يسمونه الطريف.

الفرع الأول: مشروعية الأكل من ذبائح أهل الكتاب.

دلَّ على مشروعية حلِّ ذبيحة أهل الكتاب أدلة من الكتاب والسُّنة والإجماع:

أولا: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، قال ابن عباس: «**طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ**»[1]، وقال بذلك أبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حيان.[2].

فهي جائزة لنا وحلال، وهي مستثناة من أصل تحريم ذبيحة المشركين؛ لذلك قال الحبر ابن عباس رضي الله عنهما[3]: قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[الأنعام:121]، ثم استثنى فقال: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، قال القرطبي: "يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير، وذلك؛ لأنهم يذبحون على الملة...التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية، فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم– كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة– رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس، والله أعلم"[4].

---

[1] ذكره البخاري تعليقا،كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم،92/7.

[2] تفسير القرآن العظيم، بن كثير، المرجع السابق، 40/3.

[3] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، 203/4.

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع نفسه، 76/6-77.

ثانيا: من السنة: ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: «**أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا**»[1]، وفي مسند الإمام أحمد، عن أنس أيضا: «**أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ[2] سَنِخَةٍ[3]، فَأَجَابَهُ**»[4]، وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: «**كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ[5] فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ[6] لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**»[7]، وفي صحيح مسلم قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: «**فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا**»[8].

ثالثا: الإجماع: فقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من العلماء، منهم صاحب المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير في تفسيره[9]، قال صاحب المغني: "أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب"[10]، وقال أيضا: "وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأةً بالغًا أو صبيًا حرًا كان أو عبدًا لا نعلم في هذا خلافًا"[11]، قال شيخ الإسلام: "ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، ... ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم،

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم:2617، 163/3. رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم، حديث رقم: 2190، 1721/4.

[2] إهالة: ما يؤتدم به من الأدهان. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البِرْماوي، المرجع السابق، 9/7.

[3] السنخة: المتغيرة الرائحة من طول الزمان. المرجع نفسه، 9/7.

[4] رواه أحمد في مسنده؛ حديث رقم: 13860، 344/21. قال الألباني: "شاذ بهذا اللفظ وإسناده صحيح على شرط الشيخين". ينظر: إرواء الغليل: 71/1.

[5] الركية ما حولها من أعلاها إلى أسفلها. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البِرْماوي، المرجع السابق، 225/9.

[6] فنزوت بالزاي، أي: وثبت. المرجع نفسه،225/9.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، حديث رقم: 5508، 93/7.

[8] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة..حديث رقم:1772، 1393/3.

[9] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 261/2.

[10] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 390/9.

[11] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، 55/11.

فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين"[1]، وقال ابن كثير: "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين"[2].

الفرع الثاني: الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

"أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم، تعالى وتقدس،...؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك؛ ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين"[3]، قال ابن السعدي في تفسيره: "لأن أهل الكتاب ينتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه شرك فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم"[4]، هذا ما ذكره بعض العلماء في الحكمة في إباحة ذبائح الكتابين فإن صح فذاك، وإلا فالله قد أباح ذبائحهم دون غيرهم وعلينا الاستسلام لحكمه سبحانه عرفنا الحكمة أم لم نعرفها والله أعلم[5].

الفرع الثالث: مسائل ذبائح أهل الكتاب.

وأتناولها في الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: في اشتراط إسلام أبوي الكتابي لحل ذبيحته.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ: هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين[6]، ففي هذه الحالة لا خلاف في حل ذبيحته[7]، أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع النظر عن أبويه؟[8].

---

[1] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، المرجع السابق، 174/1.

[2] تفسير القرآن العظيم، بن كثير، المرجع السابق، 40/3.

[3] تفسير القرآن العظيم، بن كثير، المرجع السابق، 40/3-41.

[4] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بن السعدي، ص221.

[5] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص103.

[6] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 262/2.

[7] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص103.

[8] أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 262/2.

المذهب الأول: أنها تحل ولا يشترط إسلام أبوي الذابح.

وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

فقد نص الحنفية على ذلك؛ قال الكاساني [1]: "ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه في وقت ذبيحته دون ما سواه...، والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم عندنا...؛ لأن جعل الولد تبعا للكتابي منهما أولى؛ لأنه خيرهما دينا بالنسبة فكان باتباعه إياه أولى"[2].

ومن نصوص المالكية: ما قاله تاج الدين في تحبير المختصر: "تصح ذكاة المميز الذي يناكح وإن كان سامريًّا أو مجوسيًّا تنصر"[3]، وقال في حاشية الصاوي: "وظاهر كلامه أنها تصح من الكتابي بالشروط الآتية، وإن كان أصله مجوسيا وتهود، أو يهوديا بدل وغير كالسامرية فرقة من اليهود، ولا الصابئين وإن كان أصلهم نصارى، لكن لعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوس"[4].

ومن نصوص الحنابلة: فيمن أحد أبويه غير كتابي روايتان، **الرواية الأولى:** حل ذبيحته[5].

المذهب الثاني: يشترط إسلام أبوي الذابح حتى تحل ذبيحته.

وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة.

ومن نصوص الشافعية ما قاله النووي: "وأما المتولد بين كتابي وغيره فإن كان أبوه غير كتابي والأم كتابية فذبيحته حرام كمناكحته وإن كان أبوه كتابيا والأم مجوسية فقولان أصحهما حرام والثاني حلال وهما كالقولين في مناكحته"[6].

ومن نصوص الحنابلة: ما قاله صاحب المغني: "فإن كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، فقال أصحابنا: لا يحل صيده ولا ذبيحته"[7].

---

[1] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص103.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، 5/45-46.

[3] تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، تاج الدين بهرام الدميري، 2/300.

[4] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 2/154.

[5] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص104.

[6] المجموع شرح المهذب، النووي، المرجع السابق، 9/75.

[7] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 9/391.

وقال ابن تيمية: "فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد"[1].

هذا حاصل آراء المذاهب الأربعة في حكم ذبيحة من لم يكن أبواه كتابيين وهو يدين بدين أهل الكتاب، حلها مطلقًا كما هو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وعدم حلها مطلقا وهو رواية في مذهب الحنابلة، حلها بشرط أن يكون أبوه كتابيًا كما هو غير الأصح في مذهب الشافعية[2].

الترجيح: الذي يظهر لي والله أعلم المذهب الأول وأن ذلك ليس بشرط، وأن المعتبر هو بنفسه، فإذا كان كتابيا؛ حل ما ذكاه، وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل الكتاب[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه"[4].

وقال ابن القيم: "وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها"[5].

وقال ابن تيميه أيضا: "أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه؛ لاعتقاده وإرادته وقوله وعمله؛ لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك؛ لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين؛ ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين؛ فإن كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آبائه، وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك،

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 221/35.

[2] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص104.

[3] ينظر: أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، المرجع السابق، 262/2.

[4] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، المرجع السابق، 168/1.

[5] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، 188/1.

وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب؛ فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى، أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول"[1].

الفقرة الثانية: حكم ذبيحة أهل الكتاب بغير اسم الله تعالى.

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة.

فقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[الأنعام:121]، عام استثنى منه ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى[2]: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5].

قال القرطبي: "والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل، وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب"[3].

تحرير محل الخلاف: من المسائل التي ينبغي إخراجها من الخلاف:

قال القرطبي: "أما المجوس فالعلماء مجمعون- إلا من شذ منهم- على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء، ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة، إلا الجبن، لما فيه من إنفحة[4]"[5]، وكذلك إذا لم يسم أهل الكتاب أحدا، ولكن قصدوا الذبح للمسيح، أو للكوكب ونحوها، فإن ذلك محرم[6].

فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حل ذبيحة الكتابي مع عدم العلم لقوله تعالى:

---

[1] مجموع الفتاوى، بن تيمية، المرجع السابق، 35/226-227.

[2] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، 4/204.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 6/76.

[4] الإنفحة: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل، فهو كرش. لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، مادة: "نفح"، 2/624.

[5] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع نفسه، 6/77-78.

[6] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، 4/204.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5]، ولما ورد في السنة من أكله صلى الله عليه وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية[1].

قال في المغني: "فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح"[2].

لحديث عائشة ﵂ أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا**»[3].

ما ذبحه أهل الكتاب ولم يذكروا اسم الله عليه له حالتان:

الحالة الأولى:

ما تركوا التسمية عليه بالكلية فلم يذكروا عليه اسم الله ولا اسم غيره، للعلماء مذهبين:

المذهب الأول: أنها لا تحل مطلقًا -سواء قلنا أن التسمية شرط لحل ذبيحة المسلم أو لا-؛ لأننا إن قلنا إن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم فالكتابي من باب أولى-[4]، وهذا قول إسحاق وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم[5]، وإن قلنا إنها غير شرط في حل ذبيحة المسلم فهناك[6]، فرقوا بينهما بأن اسم الله في قلب المسلم وإن تَرك ذِكْرَه بلسانه، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ظاهر نص أحمد: لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلوا بها لله وسموا عليها، قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:121]، والمسلم في قلبه اسم الله، فقد خرج بالفرق كما ترى[7].

---

[1] ينظر: فتح القدير، الشوكاني، 18/2.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 403/9.

[3] سبق تخريجه، ص26.

[4] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص108.

[5] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 515/1.

[6] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص108.

[7] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 514/1.

المذهب الثاني: أنها تحل مطلقًا[1]؛ لأن التسمية إذا لم تكن شرطا في ذبيحة المسلم لم تكن شرطا في ذبيحة الكتابي، وهذا مروي عن عطاء ومجاهد ومكحول[2]، سواء اشترطت التسمية لحل ذبيحة المسلم أم لا[3]، وهو مذهب الشافعية، قال النووي: "ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز"[4]، يعني قوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾**[المائدة:5]؛ لأن ظاهره الآية العموم فيتناول ما لم يذكروا اسم الله عليه.

الترجيح: والذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول وهو تحريم ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها عمدًا؛ لأن الراجح أن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم والكتابي لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾**[الأنعام:121]، وهذا عام في ذبيحة المسلم والكتابي، وقوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾**[المائدة:5]، يراد به ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.

الحالة الثانية: وهو ما ذبحوه على اسم غير الله كالمسيح والزهرة وغيرهما، فللعلماء في حكم الذبيحة في هذه الحالة[5]، ثلاثة مذاهب، أذكرها مع أدلتها والمناقشة ثم سبب الخلاف مع الترجيح.

المذهب الأول: تصح ذبيحة النصراني مطلقا، وإن قال باسم المسيح[6].

وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول والشوكاني[7]، وعطاء[8].

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال أبو عبد الله: تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني[9].

---

[1] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص108.

[2] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 514/1-515.

[3] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص108.

[4] المجموع شرح المهذب، النووي، المرجع السابق، 78/9.

[5] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص108-109.

[6] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، 205/4.

[7] فتح القدير، الشوكاني، المرجع السابق، 18/2.

[8] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 76/6.

[9] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 503/1-504.

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله[1].

2- أن ذبائحهم من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه[2].

3- قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[الأنعام:121]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[المائدة:3]، من باب العام والخاص، فأما ما أهل به لغير الله فعام في الكتابي وغيره، خص منه ذبيحة الكتابي فبقيت الآية على عمومها في غيره[3].

4- قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:121]، ثم استثنى فقال: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير، وذلك؛ لأنهم يذبحون على الملة[4].

المذهب الثاني: لاتصح ذبائحهم بغير اسم الله[5].

قالوا: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر، وهو قول طاوس والحسن[6].

وهو مذهب الحنفية، قال الكاساني: "إذا نص فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل"[7].

والشافعية، قال النووي: "ومذهبنا تحريمه"[8].

والحنابلة، قال ابن القيم: "فيه روايتان منصوصتان عن أحمد أصحهما تحريمه".

---

[1] المحلى بالآثار، بن حزم، المرجع السابق، 144/6.

[2] ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 526/1.

[3] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 526/1.

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 76/6.

[5] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد توابتي، المرجع السابق، 206/4.

[6] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 76/6.

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، 46/5.

[8] المجموع شرح المهذب، النووي، المرجع السابق، 78/9.

الأدلة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام:121]، ويدل أيضا قوله: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[المائدة:3]، فقد صرح القرآن بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله، وإباحة ذبائحهم -وإن كانت مطلقة- لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد[1]، أي أن الآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم[2].

2- قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، عام فيما أهلوا به لله وما أهلوا به لغيره، خص منه ما أهل به لغيره، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه، قالوا: وهذا أولى لوجوه: **أحدها**: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله، وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريما وأولى بأن يكون فسقا.

الثاني: أن قوله: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، قد خص بالإجماع، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه قال: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾[البقرة:173]، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريما ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون تحريم الدم، فإنه أخبث منها، ولحم الخنزير أخبث منها، وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة.

ونظير هذا قوله: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[الأعراف:33]، فبدأ بالأسهل تحريما ثم ما هو أشد منه إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو "القول عليه بلا علم"، فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرمات.

---

[1] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 526/1.

[2] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، 206/4.

الرابع: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلا، فإنه بمنزلة عبادة غير الله، وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[الأنعام:162-163].

الخامس: أن ما أهل به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

السادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير; فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى.

السابع: أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرما عليهم، فهذا لا يمكن القول به، بل المراد به ما أباحه الله لهم فلا يحرم علينا أكله فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه، ولا يباح لنا، وتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير، وسر المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم.

الثامن: أن باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه.

أحدها: تأيده بالأصل الحاظر.

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم[1].

3- أنه تعارض عمومان: العموم الحاظر، وهو قول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة:173]، والعموم المبيح، وهو قوله: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، اختلف العلماء في ذلك، والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك؛ لأن عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[المائدة:3]، عموم محفوظ لم تخص منه صورة،

[1] ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 1/527-529.

بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل؛ ولأنه قد تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر: أولى، ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا، والله أعلم[1].

المذهب الثالث: أنه مكروه[2]، وقال مالك: "أكره ذلك، ولم يحرمه"[3].

وقال أيضا: "ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل".

قال ابن عبد البر: "والعرب عنده والعجم في ذلك سواء"[4].

قال الدسوقي: "أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قربانا وتركوه لها لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله إذ ليس من طعامهم؛ لأنهم لا ينتفعون به، وهذا هو المراد هنا، وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح لصليب فالمراد ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه، ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلا تبركا فهذا يؤكل بكره؛ لأنه تناوله عموم قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]"[5].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمور:

1- في تعارض العمومين: عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[المائدة:3]، مع قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5].

2- في تعارض الدليل الحاظر مع الدليل المبيح.

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، المرجع السابق، 59/2-60.

[2] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، 208/4.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 76/6.

[4] الاستذكار، ابن عبد البر، 258/5.

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 101/2.

3- في تعارض ما حرم تحريم شرك وما حرم تحريم معصية.

الترجيح: الذي يظهر أنه لا تصح ذبائح أهل الكتاب بغير اسم الله؛ ذلك؛ لأن أصل باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لتأيده بالأصل الحاضر، ولأنه الأحوط، وأن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم، كما ذكر ابن القيم رحمه الله[1].

الفقرة الثالثة: حكم ذبائح نصارى بني تغلب وكل دخيل في اليهودية والنصرانية من العرب، للعلماء في حل ذبائحهم قولان:

القول الأول: تحريم ذبائحهم وهو قول الشافعية[2]، قال النووي: "وان كان من نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لم يحل"[3]، ورواية عن أحمد[4]، قال شمس الدين ابن قدامة: "لا تباح ذبيحه نصارى بني تغلب"[5].

القول الثاني: حل ذبائحهم كغيرهم من أهل الكتاب؛ لأنهم على دين النصارى إلا أنهم نصارى العرب[6]، وهو قول الحنفية، والرواية الثانية عن أحمد[7]، قال ابن قدامة: "والصحيح إباحته"[8]، قال ابن رشد: "وسبب الخلاف: هل يتناول العرب المتنصرين اسم الذين أوتوا الكتاب، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم"[9]، قال ابن تيمية: "أن عليًا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب فقال علي: لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم؛ فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وروي عنه أنه قال: نغزوهم؛ لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان... وقال ابن عباس: بل تباح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ**

---

[1] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد توابتي، المرجع السابق، 4/208-209.

[2] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص106.

[3] المجموع شرح المهذب، النووي، المرجع السابق، 9/74.

[4] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص106.

[5] الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن قدامة، المرجع السابق، 11/46.

[6] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، 5/45.

[7] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص106.

[8] الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن قدامة، المرجع السابق، 11/47.

[9] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 2/213.

مِنْهُمْ﴾[المائدة:51] ... وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم؛ ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب، فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه... ومن العلماء من رجح قول علي وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه"[1].

قال الإمام ابن جرير في تفسيره بعد سياقه الأخبار عن علي ﷺ في ذلك: "وهذه الأخبار عن عليّ رضوان الله عليه، إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تحلِّل النصارى، وتحريم ما تُحَرّم، غير الخمر، ومن كان منتحلا ملّة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها، فلذلك نهى عليٌّ عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل... عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوّجوا من نسائهم، فإن الله يقول في كتابه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾**[المائدة:51]، ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم"[2]، فكان مثار الخلاف بين علي وابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة هو: هل يكفي مجرد الانتساب إلى النصرانية من غير التزام لأحكامها أو لا يكفي.

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم، هو القول الثاني بحل ذبائحهم؛ لأنهم على دين النصارى وكونهم من العرب لا يمنع انطباق حكم النصارى عليهم فيتناولهم عموم الآية الكريمة: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾**[المائدة:5]، وتساهلهم في بعض الواجبات والمحظورات من دين النصارى لا يخرجهم عن كونهم نصارى[3].

---

[1] مجموع الفتاوى، بن تيمية، المرجع السابق، 35/219-220.

[2] جامع البيان في تأويل القرآن، بن جرير الطبري، 10/9، 401/576.

[3] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص107.

الفقرة الرابعة: حكم ما ذبحه اليهود مما يعتقدون تحريمه كالإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يحرم على المسلم؟، اختلف فيه على قولين:

القول الأول: الإباحة، وهو قول أبو حنيفة، والشافعي، قال الشربيني: "سواء اعتقدوا إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل"[1]، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول جمهور أصحابه[2]، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[المائدة:5].

القول الثاني: التحريم، وهو قول المالكية، جاء في حاشية الدسوقي: "يحرم علينا أكل ما ذبحه اليهودي من ذلك، وهي الإبل والنعام والإوز لا الدجاج وإلا يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل هم الذين أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم كره أكله"[3]، قال ابن رشد: "وأصل الاختلاف: معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة (أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية)، فمن قال: ذلك شرط في التذكية قال: لا تجوز هذه الذبائح، لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية، ومن قال: ليس بشرط فيها; وتمسك بعموم الآية المحللة قال: تجوز هذه الذبائح"[4].

قال ابن القيم: "ووجه هذا أنه ليس من طعام المذكي، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حله فهو كذبيحة المحرم، ولأن لاعتقاد الذابح أثرا في حل الذبيحة وتحريمها، ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحل له ذبحه، كالمغصوب كان حراما فالقصد يؤثر في التذكية كما يؤثر في العبادة: وهذا مذهب مالك، واحتج أصحابه على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾[الأنعام:146]، ولما كانت حراما عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاة، كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة، وهذا الدليل مبني على ثلاث مقدمات:

إحداها: أن ذلك حرام عليهم، وهذه المقدمة ثابتة بنص القرآن.

الثانية: أن ذلك التحريم باق لم يزل.

الثالثة: أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم تؤثر الذكاة في حله.

فأما الأولى: فهي ثابتة بالنص.

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 95/6.

[2] ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 529/1.

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المرجع السابق، 101/2.

[4] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 213/2.

وأما الثانية: فالدليل عليها سبب التحريم باق، وهو العدوان قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ**﴾[الأنعام:146]، وبغيهم لم يزل بمبعث النبي -ﷺ- بل زاد البغي منهم، فالتحريم تغلظ بتغلظ البغي، يوضحه أن رفع ذلك التحريم إنما هو رحمة في حق من اتبع الرسول، فإن الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه، ولم يضعها عمن كفر به قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[الأعراف:157].

وأما المقدمة الثالثة، وهي أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم يؤثر ذلك في الحل فقد تقدم تقريرها"[1].

الترجيح: الذي يظهر لي والله أعلم، القول الأول بإباحة ذبائحهم لنا لعموم الآية، قال شمس الدين ابن قدامة: "والحيوانات مباحة لعموم النص الدال على الإباحة إلا الحمر الأهلية"[2]، لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾[المائدة:1].

الفقرة الخامسة: إذا ذبح الكتابي دابة لها شحم محرم عليه، فهل يحرم علينا ذلك الشحم المحرم عليه؟، اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة وهو ظاهر كلام أحمد وقول جماعة من أصحابه[3]، ومذهب الشافعية، قال النووي: "مذهبنا أن الشحوم التي كانت محرمة على اليهود حلال لنا"[4].

القول الثاني: التحريم وهو قول في مذهب المالكية، قال أشهب: "إن الشحوم محرمة"[5]، وقول جماعة من الحنابلة[6].

---

[1] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 530/1-531.

[2] الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن قدامة، المرجع السابق، 64/11.

[3] ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 403/9.

[4] المجموع شرح المهذب، النووي، المرجع السابق، 71/9.

[5] بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، 213/2.

[6] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 403/9.

القول الثالث: الكراهة وهو القول الثاني في مذهب المالكية، جاء في حاشية الدسوقي: "وكره لنا شحم يهودي"[1]، استدل المبيحون:

1- عن عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: «**كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ**»[2]، وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ أقر بن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب[3].

قال ابن القيم: "أنه لا يتعين كونه من الشحم المحرم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا وما اختلط بعظم، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه"[4].

2- ثبت في "الصحيح" «**أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْ شَحْمَ بَطْنِهَا وَلَا غَيْرَهُ**»[5]، **وجه الدلالة**: أنه أكل منها هو ومن معه ولم يسألهم هل نزل بها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا؟[6].

الترجيح: الذي يظهر لي والله أعلم القول الأول بإباحتها لنا، وذلك لعموم الآية، لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، وظاهر الحديثين، وأن التذكية لا تتبعض.

الفقرة السادسة: إذا ذبح الكتابيون ما يسمى عندهم بالطريف، -وهو ما لصقت رئته بالجنب- فهل يحرم علينا لكونهم لا يعتقدون حله أو لا؟.

اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور لا يحرمونه؛ لأن تحريم هذا إنما علم

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المرجع السابق، 102/2.

[2] سبق تخريجه، ص45.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 637/9-638.

[4] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 544/1.

[5] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 534/1.

[6] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص115.

من جهتهم لا بنص التوراة، فلا يقبل قولهم فيه، بخلاف تحريم ذي الظفر والشحوم المحرمة، وأن التوراة لم تحرمه، وأنهم غلطوا على التوراة في تحريمه[1]، وإنما حرمت التوراة الطريفا التي هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب أو غيرهما من السباع، وهو الذي عبر عنه القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾[المائدة:3]، وقال في التوراة: ولحمًا في الصحراء فريسة لا تأكلوا.

فحرف علماؤها هذا المعنى وحملوه على غير محمله ففسروا الطريفا بهذا التفسير الخاطئ[2].

المذهب الثاني: وذهب أصحاب مالك، إلى تحريمه طردا لهذا الأصل، وأنه ليس من طعامهم، وهذا ليس بمنصوص عن مالك ولا هو مقتضى أصوله، والذابح في هذه الصورة اعتقد حل المذبوح، وأنه من طعامه بخلاف ذابح ذي الظفر، وتحريم هذا غير ثابت بالنص، بخلاف تحريم ذي الظفر، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر، والله أعلم[3].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من حل الطريفا بهذا المعنى إذا ذكاها الكتابي؛ لأن تحريمها غير ثابت بالنص؛ لأن الطريفا المحرمة بالتوراة هي الفريسة التي يفترسها الأسد والذئب أو غيرهما من السباع فحرفوا معناها وتعدوا في تفسيرها إلى غير ما أريد بها وذلك لا يغير من الحكم شيئًا إلا في نظر من قوله تعالى[4]: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾[التوبة:31].

---

[1] ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 549/1-550.

[2] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص115.

[3] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، 550/1.

[4] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص115-116.

المطلب الثاني: حكم اللحوم المستوردة والمعلبة.

إن الذبائح المستوردة من الخارج إن كانت مما لا يحتاج إلى تذكية كالسمك، فحلال من أي بلد استوردت، أما إذا كانت تحتاج إلى تذكية، فإن كانت محرمة الأكل كالخنزير مثلًا، فلا خلاف في حرمة أكلها ولو كانت مذكاة تذكية شرعية، وإن كانت لحوم حيوانات مباحة الأكل فلا بد من تذكيتها التذكية الصحيحة[1].

الفرع الأول: تعريف اللحوم المستوردة:

هي لحوم يأتى بها من الخارج معلبة وغير معلبة من دول مسلمة وغير مسلمة[2].

الفرع الثاني: حكم الأطعمة المستوردة، المستورد من الأطعمة حلال بالإجماع.

قال القرطبي: "ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله"[3]، إلا ما خالطه شيء من ذبائحهم كالجبن فإنه يحتاج إلى الأنفحة، قال ابن تيمية: "ووقع في جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين؛ لأن الجبن يحتاج إلى الإنفحة، في إنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء: **فأبو حنيفة** يقول بطهارتها.

ومالك والشافعي يقولان بنجاستها وعن أحمد روايتان[4]، وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة فإذا صنعوا جبنا، -والجبن يصنع بالإنفحة-، كان فيه هذان القولان، والأظهر أن جبنهم حلال وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر"[5]، هذا حاصل ما قيل في حكم الجبن القديم وعلى ضوئه يمكننا الحكم على الجبن الحديث ما لم يثبت أنها تحوي مادة محرمة كشحم الخنزير[6].

الفرع الثالث: حكم اللحوم المستوردة من الكفار على اختلاف مللهم.

اتفق العلماء على أن ذبيحة الكتابي حلال بالإجماع، وأن ذبيحة الكافر غير الكتابي حرام

---

[1] حكم اللحوم المستوردة: نقاش في ضوء الدراسات السابقة(بحث)، أسامة بن مُحَمَّد ظفر الله شيخ، ص175.

[2] بحث عن أحكام اللحوم المستوردة، حامد مُحَمَّد الجارحي، ص1.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، 77/6.

[4] مجموع الفتاوى، بن تيمية، المرجع السابق، 218/35.

[5] مجموع الفتاوى، بن تيمية، المرجع السابق، 103/21.

[6] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص151.

بالإجماع[1]، قال في المغني: "ولا فرق بين الحربي والذمي، في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه"[2]، فقد صار المسلمون اليوم يستوردون من البلاد الكافرة من اللحوم ما يتوقف حلّه على توفر الذكاة الشرعية فيه كالبقر والغنم والدجاج، وقد وقع المسلمون في حيرة من أمر هذه اللحوم هل توفرت فيها الذكاة الشرعية أو لا؟، وتوضيح ذلك على النحو التالي[3]:

أولًا: ما كان من اللحوم مستوردًا من بلاد كافرة، أهلها من غير أهل الكتاب، وكان الذابح له كافرًا غير كتابي، كالمجوسي والوثني والبوذي، فهو حرام باتفاق من العلماء[4].

ثانيًا: ما كان منها مستوردًا من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب أو ذبحه كتابي في أي بلد وعلم في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال.

ثالثًا: ما كان منها مستوردًا من بلاد كافرة –أهلها أهل كتاب لكن كثر القول بأنهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية– فهذا محل الإشكال[5].

الفرع الرابع: ذكر ما ورد إلى هذه الرئاسة عن كيفية تذكية الحيوانات المستوردة من بلاد الكفار إلى المملكة السعودية: نثبت ما ورد إلى هذه الرئاسة من معالي وزير التجارة والصناعة.

كتب سماحة نائب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ إبراهيم بن مُحَمَّد آل الشيخ كتابا برقم: 2029\1، في 1393\5\23هـ، إلى معالي وزير التجارة والصناعة يستفسر فيه عن كيفية ذبح اللحوم المستوردة هل هو بالصعق الكهربائي؟، أو بالخنق؟، فأجاب معالي الوزير بما نصه: سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نشير إلى خطابكم رقم: 3745، وتاريخ 93\8\20هـ، المعطوف على سابقه رقم: 2029\1، في 1393\5\23هـ،...، أن اللحوم المستوردة إلى المملكة والتي ترد من بلدان مختلفة يتم الذبح فيها بالطرق الآتية:

1– هنغاريا: ذبح الطيور الداجنة والأبقار المصدرة للدول العربية يتم حسب التعاليم الإسلامية،

---

[1] أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم، ثامر عبد المهدي محمود حتاملة، ص432.

[2] المغني، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، 390/9.

[3] ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص151–152.

[4] ينظر: حكم اللحوم المستوردة: نقاش في ضوء الدراسات السابقة، أسامة ظفر الله شيخ، المرجع السابق، ص176.

[5] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص152.

وأن كل إرسالية معدة للتصدير مرفقة بما يسمى (شهادة حلال)، وأن هنغاريا تقوم بتصدير مسالخ كاملة معدة للعمل حسب التعاليم الإسلامية.

2- الدانمارك: ذبح الكميات الكبيرة من الأبقار والطيور الداجنة يتم بواسطة الآلات، وذلك في مسالخ عدة، ويتم الذبح حسب التعاليم الإسلامية بالنسبة للمصدر للدول الإسلامية.

3- الولايات المتحدة الأمريكية: للذبح أربع طرق:

الأولى: كيميائية بواسطة ثاني أكسيد الكربون، **الثانية**: ميكانيكية بواسطة آلة حادة.

الثالثة: ميكانيكية بواسطة قذيفة نارية.

الرابعة: كهربائية بواسطة التيار الكهربائي، وهذه الطرق لا تتبع إلا بعد نزف دم الحيوان.

4- هولندا: الطيور تصعق بتيار كهربائي ثم يتم ذبحها من العنق.

5- بلجيكا: تتعرض الحيوانات المعدة للاستهلاك لعملية فقد الوعي قبل إسالة دمائها؛ إما عن طريق التيار الكهربائي، أو عن طريق آلات حادة، أو مسدسات خاصة.

6- ألمانيا الغربية: الطيور المعدة للذبح تبقى 24 ساعة قبل ذبحها في حالة استرخاء وراحة تعطى خلالها ماء للشرب ثم تتعرض قبل إسالة الدماء منها خلال أوردتها إلى عملية إفقاد الوعي عن طريق التيار الكهربائي أو الغازات الخاصة أو الأدوات الحادة.

7- السويد: المواشي المعدة للذبح تستريح لمدة 24 ساعة قبل الذبح ثم يتم إفقادها الوعي (لأسباب إنسانية لا علاقة لها بجودة اللحم) بواسطة آلة حادة (مسدس) فتصعق تمهيدا لعملية إخراج الدم منها بواسطة ضربها بآلة حادة (سكين) .

8- بلغاريا: ذبح الطيور والمواشي يتم حسب الطريقة الإسلامية بموجب شهادة خاصة من السلطات الإسلامية يتم إصدارها لكل شحنة.

ونقترح: إيفاد ثقات من أصحاب الفضيلة العلماء لزيارة الدول التي يوجد بها مصانع لإعداد اللحوم المستوردة بأنواعها للوقوف على حقيقة الذبح ولتقرير أيها يمكن التعامل معه، وربما يرى سماحتكم أن تكون هذه الزيارة للتأكد من استمرار تلك المصانع باتباع الطريقة الإسلامية في الذبح، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وزير التجارة والصناعة، مُحَمَّد العوضي[1].

[1] حكم الذبائح المستوردة(مقال)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، 6/150-151.

الفرع الخامس: أقسام اللحوم المستوردة: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية، فهذا حلال بالإجماع.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

فهو حرام بالإجماع، إلا ما شذَّ من المعاصرين، كالشيخ مُحَمَّد عبده ومُحَمَّد رشيد رضا[1]، محتجين بعموم قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، ومستندين إلى كلام ابن العربي، قال: "هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات...ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه؟...فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه"[2]، وجرى على هذا التورع مفتي الديار المصرية في فتواه للترانسفالي فقال ما نصه كما نشر في الجرائد: "وأما الذبائح فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي من أن المدار على أن يكون ما يذبح من مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعامًا لهم كافة"[3]، وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها وممن أيدها وتحمس لها تلميذه مُحَمَّد رشيد رضا وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في مجلة المنار وفي تفسيره للآية، ويرد على هذه الفتوى من وجوه: **الوجه الأول:** أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال[4]: "فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟، فالجواب: أن هذا ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه

---

[1] أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم، ثامر عبد المهدي محمود حتاملة، المرجع السابق، ص432.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي، 2/44-45.

[3] الفتاوى الثلاث في لبس قلنسوة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم...، مُحَمَّد رشيد رضا، مجلة المنار، ص771.

[4] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص160.

حلال لهم، ومن طعامهم، وهو حرام علينا"[1]، فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة كالخنق وحطم الرأس ولا شك أن فتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا وإن أكلوه هم واعتبروه طعاما لهم[2]، قال مُحَمَّد سليمان الأشقر: "والواضح أن الراجح من ذلك مذهب الجمهور، وهو أن ما لم يكن ذبحا صحيحا من المسلم كالخنق ونحوه، فلا يكون ذبحا مبيحا إذا فعله أهل الكتاب، والاستناد إلى قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، كما لم يفد في إباحة الخنزير لنا، فكذلك لا يبيح المخنوق والموقوذ، ويبقى عموم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾[المائدة:3]، محفوظا"[3].

الوجه الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم، والمسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث: أن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

الوجه الرابع: أن ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرم الله المنخنقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾[المائدة:3]، فيكون ذلك مخصصًا لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5].

الوجه الخامس: أن ما ذكي على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطييب لحمه والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكي فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكي وصفة الذكاة معا، فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منهما ذكي على غير الصفة المشروعة إحداهما

---

[1] أحكام القرآن، بن العربي، المرجع السابق، 43/2.

[2] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص160.

[3] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد سليمان الأشقر، المرجع السابق، 324/10.

ذكاها مسلم، والأخرى ذكاها كتابي فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة إن في هذا رفعًا لشأن الكافر على المسلم[1].

القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكي على الطريقة الإسلامية أو لا؟، فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

القول الأول: إنه مباح.

عملًا بالآية الكريمة: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي، وهو قول عامة أهل العلم المعاصرين[2].

وقد جاء في الفواكه الدواني شروط لإباحة أكل ما ذبحه الكتابي، قال النفراوي: "أن يذبح ما هو ملك له، وأن يكون مذبوحه حلالا له بشرعنا، وأن لا يذبحه باسم الصنم"[3]، وقد تقدم ما سموا عليه المسيح، فقد جاء في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، في حل ذبائح أهل الكتاب إلا إذا عُلم الواقع من ذبائحهم: "قال الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[المائدة:5]، هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فإنه بذلك يكون منخنقًا أو موقوذًا فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه، أما إذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملا بالآية الكريمة"[4]، وقال في فتوى أخرى: "إذا كانت اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ما لم تعلم ما يدل على حرمتها لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[المائدة:5]، وكون بعض المجازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحاً غير شرعي لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل

---

[1] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص160-161.

[2] أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم، ثامر عبد المهدي محمود حتاملة، المرجع السابق، ص433.

[3] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، 390/1.

[4] الفتاوى، عبد العزيز بن باز، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، 297/11.

الكتاب حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبحاً غير شرعي؛ لأن الأصل الحل والسلامة حتى يعلم ما يتقضي خلاف ذلك"[1]، كما جاء في مجلة الأزهر (نور الإسلام) فتوى مشابهة لهذه الفتوى هذا نصها: اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكله، فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله، ومجيئه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله مباح، قال الله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾[المائدة:5]، والبحث فيما وراء ذلك لم يطلب إلينا شرعا، غير أن من علم أن شيئا من ذلك غير مذكى التذكية الشرعية فلا يحل له أكله[2]، وهو ما رجحه مُحَمَّد سليمان الأشقر، قال: "لأنه لو قدم جانب الحظر في الأطعمة لما وجد الإنسان طعاما من مصدر حيواني يأكله، فالجهل في الأطعمة نعمة تشكر"[3].

القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام.

لأن الأصل في الحيوانات التحريم، والأصل في الذبائح التحريم[4]، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم؛ لأنه اشتهر من عادتهم أو عادة أكثرهم الذبح بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي[5]، وسئل سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية: الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن حميد عن حكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها فلا يكاد بيت يسلم منها، هل الأصل فيها الإباحة؟، أم الحظر؟، نرجو بيان ذلك مفصلًا ولكم الأجر، فأجاب حفظه الله: الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه

---

[1] فتاوى إسلامية، بن باز، 416/3.

[2] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص162.

[3] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد سليمان الأشقر، المرجع السابق، 327/10.

[4] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصطفى الزحيلي، 192/1.

[5] الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة، صالح بن فوزان(مقال)، مجلة البحوث الإسلامية، 247/7.

وشروطه، كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به، وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبُع إلا ما ذكي، فهذا يدل على أن الأصل في الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريءُ وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين في قول طائفة من أهل العلم، فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ماذكوه؛ لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لا بد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة، وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم، هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها؟، ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح تغليبا لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد ومثله النكاح كما قرره أهل العلم –منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وغيرهم كثير– مستدلين بما في الصحيحين وغيرهما من حديث عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ فقال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ**» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: «**فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**»[1]، فالحديث يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبا آخر أنه لا يأكله تغليبا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر، لهذا منع الرسول ﷺ من أكله، وقال أيضا

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم: 175، 46/1. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل...، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم: 1929، 1529/3.

ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**»[1]، وفي رواية عند الترمذي: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»[2]، قال ابن حجر العسقلاني: "الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد،... وفي الصحيحين: «**وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**»[3]، يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله؛ لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله، قال النووي في شرح مسلم: إذا وجد الصيد في الماء غريقًا حرم بالاتّفاق، وقد صرّح الرّافعيّ: بأنّ محلّه مالَم ينته الصّيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمّت ذكاته، ويؤيّده قوله في رواية مسلم: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**»[4]، فدلَّ على أنّه إذا علم أنّ سهمه هو الذي قتله أنّه يحلّ"[5]، وقال الخطابي: "إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء هو الذي أهلكه, فيكون خروج نفسه به لا بالسهم الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا رأى فيه أثرا لغير سهمه؛ لأنه لا يدري من الذي رماه من مُسلم أو مجوسي أو غيرهما, ولعلَّ المسلم الذي رمى إنما قصد بالرمي غيره, فأضاف السهم إليه فأصابه"[6]، والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التي سبق بيانها وأن مقتضى قواعد الشرع يدل

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، حديث رقم: 5484، 87/7. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم: 1929، 1531/3.

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب الصيد، باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، حديث رقم:1468، 119/3. قال الألباني: "صحيح". ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: 52.

[3] سبق تخريجه، ص70.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح...، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم:1929، 1531/3.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، 611/9.

[6] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، الخطابي، 2068/3.

على تحريمها كما في حديث عدي وغيره في اشتراك الكلب المعلم مع غيره، وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع في الماء لاحتمال أن الماء قتله، وفيما رواه الترمذي وصححه: «**إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ**»[1]، فدل على أنه لو رأى فيه أثر سبع أنه لا يأكله، فإنك ترى من هذا أنه إذا تردد الأمر بين شيئين مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، وليس في حديث عائشة ﵂: أن قوما حديثي عهد بإسلام يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**»[2]؛ لأن الحديث في قوم مسلمين، إلا أنهم حديثوا عهد بكفر، بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فإن الذابح لها ليس بمسلم ولا كتابي بل مجهول الحال، كما بينا فيما تقدم من أهل البلد إذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وإن كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم، وإن جهل أمرهم ولم تعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليبا لجانب الحظر، ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها- والله المستعان[3].

الخلاصة: أن اللحوم المستوردة من الخارج إن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه، فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلا حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم، فلا تؤكل ذبائحهم، والله الموفق[4]، فاللحوم المستوردة من خارج بلاد الإسلام يجوز أكلها بشرطين:

الأول: أن تكون من اللحوم التي أحل الله أكلها.

الثاني: أن تكون قد ذكيت الذكاة الشرعية[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص70.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها...، حديث رقم:2057، 54/3.

[3] ينظر: حكم الذبائح المستوردة(مقال)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، 130/6-132.

[4] فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مج: 1، 365/22.

[5] موسوعة الفقه الإسلامي، عبد الله التويجري، 338/4.

الترجيح: وبالنظر في القولين السابقين في حكم هذا النوع من اللحوم، ومن خلال النظر في طرق الذبح في البلاد غير الإسلامية وكيفيتها، يتضح رجحان القول بالتحريم لقوة مبناه، وعدم التأكد من طريقة الذبح وأهلية الذابح، وللقوانين التي صدرت في بداية عام 2013م، التي تجبر على الذبح مخالفة للشريعة الإسلامية، وهذا القانون الذي يُعمل به في الاتحاد الأوروبي قطع الشك باليقين في مسألة طريقة الذبح، ووضوح أدلة التحريم بناءً على سد الذريعة، وذلك من وجوه[1]:

الوجه الأول: أن الله حرم لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة:3]، فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثاني: أن النصوص الشرعية التي ساقها سماحة الشيخ في فتواه تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر[2]؛ لأنه لا يعلم كيف ذبح، مع كثرة ذبحه بالطرق غير الشرعية حسب النشرات والأخبار التي تنشر في الجرائد والمجلات[3]، وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم وكما قرر كبار الأئمة الذين ساق الشيخ أقوالهم في الفتوى.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها؛ لأنها تذبح وتعلب آليا[4].

الوجه الرابع: إن الإلحاد والتحلل من العهد الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس في هذا الزمان، وقَلت الأمانة والصدق، فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم، ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الإسلامية، لا سيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شيء من رقبته، كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة ما لا يحتاج

---

[1] أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم، ثامر عبد المهدي محمود حتاملة، المرجع السابق، ص436.

[2] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص165.

[3] الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة(مقال)، صالح بن فوزان، المرجع السابق، 247/7.

[4] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص165.

إلى ذكاة كالسمك، مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة، يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل، وهذا واقع في البلاد الغربية كثير، وخاصة في استراليا كما حصل مع شركة حلال صادق[1].

الوجه الخامس: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية الكريمة: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾[المائدة:5]، وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾[المائدة:3]، وبالنصوص التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر، وقولهم الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل يعارض: بأصل أقوى منه وهو أن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما ذبح على الطريقة الشرعية[2]، ويتورع الكثير من المسلمين عن اللحوم المستوردة لا سيما المعلبة منها ويتوقَّوْن في ذلك أشد التوقِّي مخافة أن تكون من اللحوم المحرمة، أو أن تكون قد ذبحت على خلاف الطريقة الشرعية، وهذا سعي مشكور[3]، ولهذا يقول الفقهاء لو اشتريت ميتة بمذكاة لم يأكل من الاثنين،...ويجب على المسلمين عموما وولاة أمورهم خصوصا أن يهتموا بهذا الجانب غاية الاهتمام، وأن يعملوا الاحتياطات الكفيلة لتطبيق الذكاة الشرعية على تلك اللحوم ولو كلفهم ذلك بعض المشقة، حفاظا على أطعمة المسلمين من أن تختلط بالمحرمات التي تؤثر على أخلاقهم وسلوكهم وصحتهم، هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويجنب المسلمين كل ما يضر بهم إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[4].

---

[1] أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم، ثامر محمود حتاملة، المرجع السابق، ص436-437.

[2] الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص166.

[3] الغيبة(مقال)، بدر السحيل، مجلة البيان، 138/153.

[4] الذكاة الشرعية وأحكامها وحكم اللحوم المستوردة(مقال)، صالح بن فوزان، المرجع السابق، 247/7-248.

الفرع السادس: التسمية على الذبيحة المستوردة.

إن هذه المسألة في هذا العصر لا تأثير لها بالنسبة إلى المستورد من اللحوم من بلاد أهل الكتاب، فإن النصارى الآن لا يذكرون الله ولا المسيح ولا غيره على الذبائح، بل يذبحون للَّحم فقط، فالتسمية أمر بعيد عن أذهانهم كل البعد[1]، وقد اشتملت المسألة على رأيين، هما:

الرأي الأول: عدم حلية اللحوم المستوردة غير المسمى عليها.

وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين.

الأدلة:

1- لا سبيل إلى معرفة ديانة ذابحه، فإن تلك البلاد يوجد فيها وثنيون، ومجوسيون، ودهريون وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

2- ولو ثبت بالتحقيق، أو بحكم غلبة السكان أن ذابحه نصراني، فلا يعرف هل هو نصراني في الواقع، أو هو مادي في عقيدته؟، وقد سبق أن ذكرنا أن العدد الكثير منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون، فليس هو نصرانيا في الواقع.

3- ولو ثبت بالتحقيق، أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فإن المعروف من النصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، بل منهم من يهلك الدابة بالخنق، ومنهم من يقتلها بغير فري الأوداج، ومنهم من يستعمل الطرق المشتبهة للتدويخ التي فصلناها.

4- الثابت يقينا أن النصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح المنصور عند جمهور أهل العلم أن التسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب أيضاً.

وعند وجود هذه الوجوه القوية للمنع، لا يجوز لمسلم أن يأكل هذه اللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، حتى يتيقن في لحم معين أنه حصل عن طريق الذكاة الشرعية, وقد ثبت بحديث عدي بن حاتم ﷺ، أن الأصل في لحوم الحيوان المنع حتى يثبت خلافه، ولذلك منع رسول الله ﷺ من الصيد الذي خالط فيه كلاب غير كلاب الصائد، وكذلك ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال في الصيد: «**إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ**

[1] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد سليمان الأشقر، المرجع السابق، 287/10.

قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[1]، وبهذا يثبت أنه إذا اجتمع في حيوان وجوه مبيحة ووجوه محرمة، فالترجيح للوجوه المحرمة, وهذا أيضاً يدل على أن الأصل في اللحوم المنع، حتى يثبت يقيناً أنه حلال, وهذا أصل ذكره غير واحد من الفقهاء، وكذلك الحكم في اللحوم المستوردة، فإنها تتأتى فيها جميع الوجوه الأربعة المذكورة[2].

الرأي الثاني: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب مطلقا: إذا ذبحت بالذبح المشروع عندنا. وقد جنح إلى هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين منهم: الدكتور مُحَمَّد عبد القادر أبي فارس، والشيخ ساتريا أفندي[3].

الأدلة:

1– أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب من يهود ونصارى سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية أو أعدائها المحاربين لها ولحومهم المثلجة والمجففة والمطبوخة حلال إلا أن يثبت للمسلم أنها ذبحت مخالفة للطريقة الإسلامية[4].

2– المسلم ليس مكلفا بالبحث عما غاب عنه، فلا يجب عليه أن يسأل عن طريقة الذبح، وهل ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر؟، وهل ذكر اسم غير الله تعالى؟، كل هذا ليس مطلوبا منه، ولا مأمورا به, عن عائشة ﵂: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر[5]، ولكن المسلم لو عَلِم عِلْم اليقين أنه تحدث مخالفة شرعية في الذبح, كالخنق والإهلال لغير الله وجب عليه الامتناع من أكل هذه الذبائح[6].

سبب الخلاف: يرجع إلى: النظر في اللحوم المستوردة من الغرب أو الشرق من حيث التسمية وأنهم لا يسمون عند الذبح، أو أن الغرض من ذلك ما هو معروف من التجار والانحراف في

---

[1] سبق تخريجه، ص70.

[2] بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مُحَمَّد تقي العثماني، المرجع السابق، 421/1-422.

[3] ينظر: فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، 213/4-214.

[4] الذبائح (المناقشة)، ساتريا أفندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 569/10.

[5] سبق تخريجه، ص26.

[6] الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة(مقال)، مُحَمَّد الهواري، المرجع السابق، 395/10.

طريقة الذبح، وأنه الآن لا يتم الذبح إلا بعد أن تكون الذبيحة من أنواع المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، فهذه ميتة[1]، وكذلك في تحقيق المناط، في آحاد مذابح النصارى، هل تذبح على الطريقة الإسلامية أم لا؟، ثم هل يسمون على الذبيحة أم لا؟[2].

الترجيح: الذي يظهر لي والله أعلم، ترجيح القول الأول بعدم حليتها، على سبيل الاحتياط، بالإضافة إلى ترجيح مُحَمَّد تقي العثماني، بعد سرد أدلة الرأي الأول.

الفرع السابع: حل مشكلة اللحوم المستوردة: يتلخص ذلك فيما يأتي:

1- الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حيا، وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعني بذلك من الأهالي شركات أو أفراد تشجيعا له وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

2- إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

3- اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

4- اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية، وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقا مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالا يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى، والله الموفق وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم[3].

---

[1] الذبائح (المناقشة)، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 569/10.

[2] فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم (مقال)، خالد تواتي، المرجع السابق، 214/4.

[3] حكم الذبائح المستوردة(مقال)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، 186/6.

5- بالنسبة للمسلمين في البلدان الإسلامية: يجب على الدول الإسلامية المستوردة للحوم:

إما: أن تشتري مسالخ في أوروبا وتوظف بها من المسلمين القاطنين في تلك البلد، فهناك جاليات إسلامية باكستانية ويمنية كبيرة في بريطانيا مثلا وجاليات تونسية وجزائرية ومغربية في فرنسا، أو: تستورد حيوانات حية وتذبح في بلادها -وهذا مكلف-.

أو: تستورد من بلدان إسلامية مثل تركيا والسودان وتعطيها قروضا لبناء مصانع آلية حديثة تذبح على الطريقة الإسلامية.

6- بالنسبة للطلاب المسلمين في الغرب: لا بد أن يذبحوا أو يتأكدوا من الذبح وذلك:

إما: بالاشتراك الجماعي في ذبيحة يذبحونها ويخزنون اللحم، أو: بالشراء من اللحم الحلال؛ لأنه أطيب وإن كان أعلى ثمنا يذبحه المسلمون هناك كالباكستانيين.

أما الطيور فأمر شرائها وذبحها -والله أعلم- أسهل[1].

الفرع الثامن: الشهادات المكتوبة على العلب، الذبح على الطريقة الإسلامية.

تقدم ذكر فتوى للشيخ عبد الله بن حميد، وكلام الشيخ الفوزان حفظهما الله، في ذلك، وقال مُحَمَّد تقي العثماني: "أما الشهادات المكتوبة على العلب أو على الكرتونات أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فقد ثبت بكثير من البيانات أنها شهادات لا يوثق بها, وقد قامت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مشكورة ببعث مندوبيها إلى المجازر الأجنبية التي تصدر منها اللحوم إلى البلاد الإسلامية، وقد بعث هؤلاء المندوبون بتقاريرهم لما شاهدوه في تلك المجازر،...وإن ما نقلناه من تقارير المندوبين لهيئة كبار العلماء وتوصيات اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، يكفي لإثبات أن معظم الشهادات المكتوبة على علب اللحوم المستوردة من كونها مذكاة بالطريقة الشرعية لا يوثق بها إطلاقاً, وعلى هذا فلا يجوز أكلها ما لم يثبت بطريق موثوق أنه مذبوح بالطريقة الشرعية"[2].

وقال عبد الله عزام: "حدثني فضيلة الشيخ عمر الأشقر: لقد رأيت بعيني طيورا معدة للأكل فنظرت فيها فإذا هي برأسها ورقبتها كما هي ليس فيها أثر حز أبدا ولا ذبح، وقال أيضا: لقد

---

[1] الذبائح واللحوم المستوردة، عبد الله عزام، ص53.

[2] بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مُحَمَّد تقي العثماني، المرجع السابق، 1/422-428.

جاء إلى الكويت كرتون دجاج مكتوب عليه مذبوح على الطريقة الإسلامية ففتح فإذا بالدجاج برؤوسه ورقابه دون ذبح، لقد خطبنا وتكلمنا عن هذه المسألة وفي مجلة المجتمع فقامت بلدية الكويت بتشكيل لجنة للطواف على المسالخ الغربية فذهبت اللجنة وبعد عودتها قالت: لقد وجدنا بعد طوافنا على الكثير من المسالخ الغربية أن الذبح بالطريقة الشرعية الإسلامية، لا تتعدى نسبة عن 30%، أي أن النسبة الشرعية أقل من الثلث ونشر هذا في الصحف الكويتية، أبعد من هذا يجوز أكل لحوم الحيوانات والطيور المذبوحة في الغرب؟!!...أما الشهادات التي ترافق اللحوم موقعة بخاتم مفتي الدولة المصدرة فإنها غير موثوقه غالبا؛ لأن المسألة إقتصادية، والاقتصاد معبود الدول الغربية والشيوعية على وجه خاص فلا يستطيع المفتي أن يخالف الدولة، -هذا إن كان صادقا-، ولكنك تجد غالبيتهم قد ذابوا في حمأة الحزب الشيوعي وأصبحوا أبواقا لسكرتير الحزب واللجان المركزية، ولو كانت الشهادة من مفتي في بعض الدول الإسلامية الثورية ما صدقه الناس، فكيف بالشهادة من مفتي في بلد شيوعي يحارب المسلم بالحديد والنار؟ وينقل لنا الشباب المسلم أن بعض المفتين أعضاء في الحزب الشيوعي ومنظماته الثورية"[1].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في حكم اللحوم المستوردة ما يلي:

أ- إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانيا) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾**[المائدة:5].

ب- اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج- اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلما أو كتابيا فهي حلال[2].

---

[1] الذبائح واللحوم المستوردة، عبد الله عزام، المرجع نفسه، ص50-51.

[2] قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 596/10.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على رسوله، سيّد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فللّه الحمد سبحانه وتعالى على ما يسر وسهل إلى إتمام هذا البحث، وهذه خاتمته التي جعلتها سجلا يحوي أهم النتائج التي توصّلت إليها مشفوعة بجملة من التوصيات.

أولاً: أهمُّ النتائجِ:

1/ الذبح من الأمور التعبدية التي تميز المسلم عن غيره، بل هو من شعائر الدين وعلاماته؛ لأنه يخضع لأحكام الشريعة، فلا يجزئ إلا ما أذن به الشارع.

2/ الذكاة هي الذبح وهو إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع وهي أمر لابد منه حتى تصبح الذبيحة حلالا للمسلم.

3/ الذبح والنحر هما فري الأوداج ومحلهما ما بين اللبة واللحيين، وآخر الحلق، على الترتيب، أما الذكاة محلها في الحلق واللبة.

4/ الذكاة الشرعية خاصة بالحيوان البري المأكول، فالذي يعيش في البحر لا يذكى؛ لأن ميتته حلال.

5/ حكمة الذكاة هي تمييز حلال اللحم من حرامه؛ لأنها تطيب اللحم وتزيل احتقان الرطوبات الضارة والفضلات والدم الخبيث، لذا حرم الله جل وعلا علينا الميتة لخبثها ولضررها المحقق على بدن الإنسان وحياته.

6/ الذبائح منها الواجب والمستحب والمباح والمحرم.

7/ الذكاة الاختيارية تكون في الحيوان البري المقدور عليه، وتكون ذكاته بأحد طريقين: إما بالذبح ويكون للبقر والغنم، أو بالنحر ويكون للإبل.

أما الذكاة الاضطرارية تكون في الحيوان الممتنع أو غير المقدور عليه، فتتم ذكاته بالعقر.

8/ للذكاة شروط لا تحل الذبيحة إلا بها.

9/ الأكمل في الذكاة هو قطع الحلقوم والمريء والودجين.

10/ لا تحل الذكاة في الحيوان النجس العين كالخنزير والكلب، وكذلك الميت، وتعمل في الحيوانات المحرم أكل لحمها بتطهير أجزائه من جلد وغيره، لاستعمالها في غير الأكل.

11/ الأصل في الذبح بدون صعق أو تدويخ فإن ذلك أنفع وأطيب؛ لما في ذلك من تعذيب للحيوان أو زيادة إيلامه، ولأن طريقة الذبح الإسلامي هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان، وإحسانا وإراحة لذبيحته، وتقليلا من معاناته؛ وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل.

12/ يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تم تذكيتها قبل موتها بالتدويخ، فإذا ماتت فهي ميتة.

13/ يجوز استعمال الآلات السريعة لذبح الحيوان بشرط التأكد من اتقانها للذبح على الطريقة الشرعية.

14/ من بين مستحبات الذكاة عرض الماء على البهيمة ورفع رأسها عند الذبح، وأن يواري السكين عن البهائم الأخرى وأن يمره بسرعة، كما يستحب أن يكون الذبح في النهار، ويرى الجمهور أن توجيه الذبيحة إلى القبلة سنة مستحبة.

15/ المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى الذين يؤمنون بعقائدهم الأساسية، وإن كانوا يؤمنون بالعقائد الباطلة، فاتفق العلماء على أن ذبيحتهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله.

16/ إذا كان اللحم مصدره من بلاد النصارى، فإنه لا يحل تناوله، إلا إذا ثبت أنه تمت تذكيته بالطريقة الشرعية، وذلك لانحراف كثير من المنتسبين إلى النصرانية.

17/ لا تصح ذبيحة أهل الكتاب بغير اسم الله تعالى، فإن سمي على الذبيحة اسم غير الله تعالى استقلالا، أو مع ذكر اسمه تعالى حرمت، سواء كان الذابح مسلما أو غير مسلم؛ لأن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فلذلك يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق، فتكفي الإشارة.

18/ من مقاصد الشريعة أنها تحل كل ما هو طيب وتحرم كل ما هو خبيث، وكذلك الأمر بالتسمية على الذبيحة، فهي واجبة وشرط لحلها، فإن تركها نسيانا أو جهلا فإنه معذور تحل ذبيحته، وإن تركها عمدًا فالذبيحة في حكم الميتة على قول جماهير الفقهاء؛ لأنها فسق.

19/ اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية: إن عُلم طريقة ذبحها على الطريقة الإسلامية جاز أكلها، وإن لم يُعلم أو شُكَّ في أمرها لم يجز أكلها؛ وذلك سدًا للذريعة والمفاسد والشك، لاجتماع حاظر ومبيح، فيُقدم الحاظر.

20/ الشهادات المكتوبة على العلب على حلية اللحوم المستوردة فهي دعايات كاذبة، فلا يوثق بها، عند معظم الفقهاء المعاصرين.

ثانياً: أهمُّ التوصياتِ:

1/ متابعة طرق الذبح الحديثة بحيث يتأكد من حياة الحيوان قبل تذكيته، وتكون من قبل مسلم مدرب على استخدام هذه الطرق.

2/ عدم استخدام الأدوات التي تصعق بها الحيوانات المحرمة كالخنازير –في الدول غير المسلمة– في صعق الحيوانات الحلال.

3/ تفشي الخبر في وسائل الإعلام بأضرار هذه اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية.

4/ عند الضرورة والاحتياج تقوم الدولة باستيراد ما كان من الحيوانات والدواجن حيًّا.

5/ أن يعمل المسلمون على إقامة مسالخ في البلاد الغربية التي تستورد منها هذه اللحوم.

6/ تتولى جهات الاختصاص المسؤولة في الدول المستوردة للحوم إصدارَ قرار يلزم الشركات المستوردة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحد من إدخال ما لا يجوز من تلك اللحوم .

7/ على المسلم العناية بطيب مطعمه وأن يحتاط لأمر لدينه.

وقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بما يلي:

أولا: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانيا: لتحقيق التخلص نهائيا من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ– العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب– الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

جـ– استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د– الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لاختيار جهة إسلامية موحدة تتولى إصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة؛ وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالميا في سجل العلامات التجارية المحمية قانونيا.

هـ– العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها في البند (د)، والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

وإلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية؛ حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها، والله أعلم[1].

وفي الأخير لست أدعي أني بلغت مبلغ الرضا بما كتبت، ولا مبلغ السرور بما سطرت، غير أنه جهد بشري، ما كان منه من صواب فهو من الله وحده، ثم بتوجيه ممن عرفت من أهل العلم والفضل وعلى رأسهم فضيلة الدكتور خالد تواتي، وما كان من زلل أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله؛ هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

والحمد لله على توفيقه، والحمد لله على تيسيره، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع خطاه إلى يوم الدين.

[1] قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 596/10.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً	سورة البقرة	67	7،40
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ		173	17،53،54،3
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ		196	9،10
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ	سورة النساء	48	17
أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ	سورة المائدة	1	59،29
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ		3	،3،20،21 26،52،53،54،55،60،6 6،72،73
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ		4	24،22
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ		5	26،44،49،50،51،52 ،65،60،57،55،54،53 78،73،68،67،66
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ		51	57،56
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ		95	29،11
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ		96	2،29
فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ		118	23،22،20
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ		119	23-22
وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ		121	24،26،27،35،44،49 53،52،51

وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا	سورة الأنعام	142	12
وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ		146	59،58
قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ		162	54،1،17
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ		163	54،17
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	سورة الأعراف	33	53
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ		157	59
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ	سورة التوبة	31	61
إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا	سورة مريم	26	11
ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ	سورة الحج	32	9،14
فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ		36	42،41،40،38،16
لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا		37	15
وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً	سورة المؤمنون	21	12
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا	سورة يس	71	12
وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ		72	12
وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	سورة الصافات	107	13
الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ	سورة ص	31	40
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	سورة الجمعة	10	17في الهامش.
وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا		11	17في الهامش.
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ	سورة الكوثر	2	1،7،13،40

فهرس الآحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ	69
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ	25-24
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ	70
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ.	23
إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ	15
إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ.	70،71
أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ.	42
أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.	5-4
إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ	38-37
إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.	25
إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا.	8
أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ	45
أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا.	45
أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا	60
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	22
أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْأَضْحَى لَيْلًا وَعَنْ الْحَصَادِ لَيْلًا.	41
أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.	5
أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.	17
سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ	71
سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُوا	26،50

سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ	26،75
شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ.	12
ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ	40،39،13
عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.	16
فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا.	45
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ	14
فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.	28
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ	75-70،74
فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ.	8
كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ	14
كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى.	16
كُلُوهَا.	21
كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ	45،60
لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ.	18
لاَ يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلاَ بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا	14
لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ.	10
لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.	17،22
لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	17
مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ.	4
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ.	29
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ.	3، 23،27،28
مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوهُ.	5

مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا	40
الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ	25
مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى.	16
مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا	40
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ.	12
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.	39،4
هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟.	12
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.	3
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا.	9
الأثر	
اسم الله في قلب المسلم وإن تَرك ذِكْرَه بلسانه	50
أنه رأى رجلا وقد أضجع شاة ووضع رجله على صفحة وجهها	38
سقها إلى الموت سوقا جميلا، لا أم لك.	38
طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.	44
كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوّجوا من نسائهم	57
كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ المسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ	15
لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم	56
لا تؤكل ذبيحة الأقلف	21
مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ	8
نغزوهم؛ لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان	56
ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق.	39
يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة.	41

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب:
أ/ القرآن الكريم وعلومه.
1/ القرآن الكريم برواية حفص.
2/ أحكام القرآن، ابن العربي، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
3/ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي بن مُحَمَّد سلامة، ط:2، دار طيبة، بدون مكان النشر، 1420هـ/1999م.
4/ التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
5/ التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ.
6/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1420هـ/2000م.
7/ جامع البيان في تأويل القرآن، بن جرير الطبري، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1420هـ/2000م.
8/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ت:هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
9/ فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط:1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.
ب/ الحديث النبوي وعلومه.
10/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985هـ.
11/ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، ابن عبد البر، ت: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي

معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

12/ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، الخطابي، ت: مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط:1، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1409هـ/1988م.

13/ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط:1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، بدون مكان النشر، 1390هـ/1970م.

14/ الجامع الصحيح، البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422هـ.

15/ الجامع الكبير، سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

16/ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي، ت: أبو اسحاق الحويني الأثري، ط:1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1996م.

17/ سبل السلام، الصنعاني، بدون رقم طبعة، دار الحديث، بدون مكان وتاريخ.

18/ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ النشر.

19/ سنن أبي داود، أبو داود، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،بدون تاريخ النشر.

20/ سنن الدار قطني، الدار قطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،لبنان، 1424هـ/2004م.

21/ شرح السنة، البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد زهير الشاويش، ط:2، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م.

22/ شرح صحيح البخارى، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م.

23/ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

24/ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الألباني، بدون رقم ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

25/ صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، بدون رقم ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

26/ صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، بدون رقم ط، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

27/ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

28/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

29/ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي، ت: بكري حياني وصفوة السقا، ط:5، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1401هـ/1981م.

30/ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرناوي، ت: نور الدين طالب وآخرون، ط:1، دار النوادر، سوريا، 1433هـ/2012م.

31/ المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986هـ.

32/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1421هـ/2001م.

33/ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي، ط:1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.

34/ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ النشر.

ج/الفقه الإسلامي:
– الحنفي.
35/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ/1986م.
– المالكي.
36/ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، بن فرحون، ت: أبو الأجفان، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2002م.
37/ بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ط:4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م.
38/ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان وتاريخ النشر.
39/ التبصرة، اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.
40/ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل، تاج الدين بهرام الدميري، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، ط:1، مركز نجيبويه، بدون مكان النشر، 1434هـ/2013م.
41/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
42/ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1415هـ/1995م.
– الشافعي.
43/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين الشافعي، ت: قاسم مُحَمَّد النوري، ط:1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000.
44/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي،

بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ/1991م.
45/ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ النشر.
46/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1415هـ/1994م.
– الحنبلي.
47/ أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، ط:1، رمادى، الدمام، 1997/1418.
48/ الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن السلمان، بدون رقم ط، ودار، ومكان، وتاريخ النشر.
49/ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط:9، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
50/ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي، ط:1، بدون دار ومكان النشر، 1397هـ.
51/ الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتى، بدون رقم ط، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ النشر.
52/ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين ابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط:1، هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1415هـ/1995م.
53/ الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن قدامة، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بدون مكان وتاريخ النشر.
54/ الشرح الممتع على زاد المستقنع، بن العثيمين، ط:1، دار ابن الجوزي، بدون مكان النشر، 1422هـ/1428هـ.

55/ عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي، ت: أحمد مُحَمَّد عزوز، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بدون مكان النشر، 1425هـ/2004م.
56/ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1408هـ/1987م.
57/ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1414هـ/1994م.
58/ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
59/ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ط:1، بدون دار ومكان النشر، 1418هـ.
60/ المغني، ابن قدامة المقدسي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
61/ المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ت: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط:1، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.
62/ وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الطيار، ط:1، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/1432هـ.
كتب فقهية أخرى.
63/ أحكام الأضحية والذكاة، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، ط:1، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1412هـ/1992م.
64/ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط:3، مكتبة المعارف، الرياض، 1432هـ/2011م.
65/ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مُحَمَّد تقي العثماني، ط:2، دار القلم، دمشق، 1424هـ/2003م.
66/ المحلى بالآثار، بن حزم، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
67/ موسوعة الفقه الإسلامي، عبد الله التويجري، ط:1، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان

النشر، 1430هـ/2009م.
د/ أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.
68/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مصطفى الزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
هـ/ البلدان.
69/ الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، زين الدين، الهمداني، ت: حمد بن مُحَمَّد الجاسر، بدون رقم ط، دار اليمامة، بدون مكان النشر، 1415هـ.
و/ معاجم اللغة العربية والموسوعات.
70/ التعريفات الفقهية، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط1، دار الكتب العلمية، باكستان، 1424هـ/2003م.
71/ لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ.
72/ المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله، شمس الدين، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:1، مكتبة السوادي، بدون مكان النشر، 1423هـ/2003م.
73/ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ/1427هـ.
74/ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، مُحَمَّد بن أحمد بن بطال الركبي، ت: مصطفى عبد الحفيظ سالم، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.
ي/ كتب ذات مواضيع متفرقة.
75/ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ط:27, مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.
ثانيا/ الرسائل الجامعية.
76/ حكم الذكاة بالطرق الحديثة: دراسة فقهية مقارنة، دلال سويحي، رسالة ماستر، غير مطبوعة، علي زواري أحمد، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 1437-1438هـ/2012-2013م.

ثالثًا/ المجلات والمقالات والفتاوى والبحوث.

77/ أحكام ذبائح غير المسلمين واللحوم المستوردة منهم(بحث)، ثامر عبد المهدي محمود حتاملة، المؤتمر الدولي لاقتصاديات المنتجات الحلال، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة بينغول(ساكاريا)، تركيا، 1437هـ/2016م، كتاب حملته في نسخته "pdf"، يوم: 01-11-2018م، في الساعة: 18:49، من موقع الألوكة، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.alukah.net/library/.

78/ بحث عن أحكام اللحوم المستوردة، حامد مُحَمَّد الجارحي، قرأته يوم: 30-05-2019، في الساعة: 07:47، من موقع الملتقى الفقهي، على الشبكة الفقهية، من الصفحة الآتية: http://www.feqhweb.com/vb/t7199.html...

79/ حكم اللحوم المستوردة: نقاش في ضوء الدراسات السابقة(بحث)، أسامة بن مُحَمَّد ظفر الله شيخ، كتاب حملته في نسخته "word" يوم: 22-05-2019م، في الساعة: 19:25، من موقع IRI، من الصفحة الآتية: iri.aiou.edu.pk/...

80/ الذبائح واللحوم المستوردة، عبد الله عزام، بدون رقم ط، مركز الشهيد عزام الإعلامي، فيشاور، باكستان، 1410هـ/1981، كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم:07-11-2018م، في الساعة: 21:16، من موقع CIA، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.cia.gov/library/abbottabad-...

81/ الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخفاياه(بحث)، مُحَمَّد فؤاد البرازي، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وآخرون، الكويت، 2011م، كتاب حملته في نسخته"rar" يوم: 27-03-2019م، في الساعة: 11:48، من موقع مكتبة نور، من الصفحة الآتية:

https://www.noor-book.com/...

82/ فتاوى إسلامية، بن باز، ط:1، دار الوطن، الرياض، 1414هـ/1994م.

83/ فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، الإدارة العامة للطبع، الرياض، بدون تاريخ النشر.

84/ مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 6، السنة: 1399هـ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية./ العدد: 7، السنة: 1403هـ./ العدد: 62، السنة: 1421هـ/1422هـ.
85/ مجلة البيان، العدد: 153، السنة: 1421هـ، تصدر عن المنتدى الإسلامي.
86/ مجلة الجامعة الإسلامية، ع31، 1395هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية.
87/ مجلة السجل العلمي6، العدد: 21، السنة: 1435هـ/2013م، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي: -الذبائح(مقال)، حسين بن عبد الله العبيدي، مجلة السجل العلمي6، ع21، 1435هـ/2013م، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص 3، كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم: 13-03-2019م، في الساعة: 14:57، من موقع مكتبة نور، من الصفحة الآتية: /https://www.noor-book.com... - الذكاة بعد الصدمة الكهربائية (إعادة النظر في ضوء المستجدات)(مقال)، عبد الناصر موسى أبو البصل، كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم: 13-03-2019م، في الساعة: 14:59، من موقع مكتبة نور، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://www.noor-book.com.../
88/ مجلة الشهاب، العدد: 4، السنة: 1440هـ/2018م، جامعة الوادي، معهد العلوم الإسلامية.
89/ مجلة المنار، م:6، 1321هـ/1903م، مُحَمَّد رشيد رضاوآخرون، القاهرة.
90/ مجلة جامعة المدينة العالمية(مجمع)، العدد: 10، السنة: 2014: - الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة(مقال)، نادي قبيصي البدوي وحسن عبد الغفار، كتاب حملته في نسخته"pdf" يوم:02-11-2018م، في الساعة: 21:00، من موقع ميديا، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: httpojs.mediu.edu.my/index...
91/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 10، السنة: 1418هـ/1998م، التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي، جدة.
92/ الممارسات المستحدثة للذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية(بحث)، مُحَمَّد عبد الحليم عمر، بدون رقم ط، مؤتمر: «الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية»، بدون تاريخ النشر، كتاب حملته في نسخته "word" يوم: 20-05-2019م، في الساعة: 01:50، من موقع ايفبديا، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http//:iefpedia.com/…
رابعًا/ المواقع الالكترونية.
93/ الألوكة الشرعية: https://www.alukah.net/library/
94/ الشبكة الفقهية: http://www.feqhweb.com…
95/ مجلات جامعة المدينة العالمية المحكمة: httpojs.mediu.edu.my/index…
96/ المكتبة الشاملة /http://www.shamela.ws
97/ مكتبة نور: /https://www.noor-book.com…
98/ موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http//:iefpedia.com/…
99/ موقع CIA: https://www.cia.gov/library/ …
100/ موقع IRI: iri.aiou.edu.pk/…

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	أ
المبحث الأول: مفهوم الذبيحة في الشريعة.	
المطلب الأول: تعريف الذبح لغة واصطلاحا وحكمه والحكمة منه.	2
الفرع الأول: تعريف الذبح والذكاة لغة واصطلاحا.	2
الفرع الثاني: حكمها.	3
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيتها.	5
المطلب الثاني: أنواع الذكاة والذبائح.	6
الفرع الأول: أنواع الذكاة باعتبار الاختيار والاضطرار.	6
الفرع الثاني: أنواع الذبائح باعتبار المشروع منها وغير المشروع.	9
المبحث الثاني: شروط الذبيحة و طرقها الحديثة وضوابطها، ومزاياها ومساوئها.	
المطلب الأول: شروط الذبيحة.	20
المطلب الثاني: طرق الذكاة الحديثة.	31
الفرع الأول: تثبيت الحيوان أثناء التدويخ والذبح.	31
الفرع الثاني: تدويخ الحيوانات قبل ذبحها.	31
الفرع الثالث: طرق مستحدثة في الذبح.	34
الفرع الرابع: الضوابط الشرعية للذكاة بعد الصدمة.	35
المطلب الثالث: مزايا الطرق الشرعية للذبح ومساوئ الطرق غير الشرعية الحديثة، وكيفية معاملة الحيوانات، وآداب التذكية ومستحباتها ومكروهاتها.	36
الفرع الأول: مزايا الطرق الشرعية للذبح.	36
الفرع الثاني: الطرق غير الشرعية الحديثة في الذبح.	37
الفرع الثالث: معاملة الحيوانات قبل الذبح وبعد الذبح.	37

الفرع الرابع: آداب التذكية ومستحباتها ومكروهاتها.	39
المبحث الثالث: حكم ذبيحة أهل الكتاب واللحوم المستوردة والمعلبة.	
المطلب الأول: حكم ذبيحة أهل الكتاب.	44
الفرع الأول: مشروعية الأكل من ذبائح أهل الكتاب.	44
الفرع الثاني: الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب.	46
الفرع الثالث: مسائل ذبائح أهل الكتاب.	46
المطلب الثاني: حكم اللحوم المستوردة والمعلبة.	62
الفرع الأول: تعريف اللحوم المستوردة.	62
الفرع الثاني: حكم الأطعمة المستوردة.	62
الفرع الثالث: حكم اللحوم المستوردة من الكفار على اختلاف مللهم.	63
الفرع الرابع: ذكر ما ورد إلى هذه الرئاسة عن كيفية تذكية الحيوانات المستوردة من بلاد الكفار إلى المملكة السعودية.	63
الفرع الخامس: أقسام اللحوم المستوردة.	65
الفرع السادس: التسمية على الذبيحة المستوردة.	74
الفرع السابع: حل مشكلة اللحوم المستوردة.	76
الفرع الثامن: الشهادات المكتوبة على العلب، الذبح على الطريقة الإسلامية.	77
الفهارس	
الخاتمة.	79
فهرس الآيات القرآنية.	84
فهرس الآحاديث النبوية والآثار.	86
قائمة المصادر والمراجع.	89
فهرس الموضوعات.	99

الحمد لله

الذي بنعمته

تتم

الصالحات